نهج مؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

بشأن الإجراءات التصحيحية

31 أكتوبر/تشرين الأول 2022

تم إعداد هذا النهج الذي تتبعه مؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (النهج) بشأن الإجراءات التصحيحية لأغراض التشاور مع الجمهور فحسب. وهذا النهج هو مقترح من مؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ولم يقره مجلسا المديرين التنفيذيين للمؤسسة والوكالة، بما في ذلك اللجنة المعنية بفعالية التنمية، ولا يزال خاضعا من جميع النواحي لمزيد من المراجعة والملاحظات من جانب مجلسي المديرين التنفيذيين. بناء على ذلك، لا يزال هذا النهج عُرضة للتغيير في أعقاب تلك المشاورات ومزيد من المراجعة والملاحظات من اللجنة المعنية بفعالية التنمية ومجلسي المديرين التنفيذيين للمؤسسة والوكالة.

الاختصارات والأسماء المختصرة

CAO	مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة
CAPs	خطة الأعمال التصحيحية
CODE	اللجنة المعنية بفاعلية التنمية
CSOs	منظمات المجتمع المدني
DFI	مؤسسة تمويل إنمائي
E&S	الجوانب البيئية والاجتماعية
ESAPs	خطط العمل البيئي والاجتماعي
FIs	مؤسسات الوساطة المالية
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
MAP	خطة عمل الإدارة
MDBs	بنوك التنمية متعددة الأطراف
MIGA	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
NGO	مؤسسة أهلية (منظمة غير حكومية)
NHFO–SOE	عدم الوفاء بالالتزامات المالية من جانب شركة مملوكة للدولة
NHSFO	عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية
OECD	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
PRI	التأمين ضد المخاطر السياسية
SFs	أطر الاستدامة بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
SGR	الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة

موجز وافٍ

مقدمة

تقوم مؤسسة التمويل الدولية (المؤسسة) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (الوكالة) بصياغة نهج شامل للإجراءات التصحيحية (النهج) المُتضمّن في أطر الاستدامة وسياسة مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة (سياسة المكتب) المعنية بآلية المساءلة المستقلة في المؤسسة /الوكالة، والتي تحتوي على التسلسل الهرمي لإجراءات التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية وتتيح إمكانية الحصول على إجراءات تصحيحية من خلال مكتب المحقق/المستشار وآليات التظلم على مستوى المشروع. ويتيح هذا النهج أيضا مزيدا من الوضوح بشأن أنشطة الاستعداد للتصحيح، بما في ذلك بناء التأثير وممارسته، وتحسين سبل الوصول إلى الإجراءات التصحيحية، وإضفاء الطابع النظامي على تسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها المؤسسة /الوكالة.

وتدرك المؤسسة/الوكالة أنه يمكن أن تفعل المزيد لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية التي قد تحدث في المشروعات التي تساندها، وذلك من أجل البناء على الدور الريادي الذي تضطلع به في مجال الاستدامة من خلال أطر الاستدامة القوية والجهود المتواصلة لتدعيم تنفيذها. وتلتزم المؤسسة/الوكالة بتدعيم تنفيذ أطر الاستدامة الخاصة بها، وتماشيا مع هدف "عدم الإضرار" الخاص بأطر الاستدامة والولاية الإنمائية لكل منهما، فإنها تسعى إلى تفادي وقوع ضرر في المشروعات التي تساندها أو الحد منها. وإذا وقع ضرر، فإنها ملتزمة بتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة وأصحاب المصلحة المباشرة لمعالجة هذا الضرر. وهذه الالتزامات، بما في ذلك المفاهيم والتعاريف المصاحبة لها، واردة بمزيد من التفصيل في القسم الرئيسي من هذا البحث.

وتعكس عملية صياغة وتعزيز النهج القائم التزام المؤسسة /الوكالة باستكشاف توصيات "الاستعراض الخارجي للمساءلة البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة، بما في ذلك تقرير وتوصيات مكتب المحقق/المستشار عن الدور والفعالية" (الاستعراض الخارجي)، الذي رُفع إلى مجلسي المديرين التنفيذيين للمؤسسة/الوكالة في شهر يونيو/حزيران 2020. وقد أقر المجلسان حزمة خطط عمل المؤسسة /الوكالة ومكتب المحقق/المستشار لتنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي، بما في ذلك اقتراح المؤسسة/الوكالة مواصلة تحليل ومناقشة توصية الاستعراض الخارجي المتعلقة بالإجراءات التصحيحية.

ومنذ شهر يناير/كانون الثاني 2021، قام فريق عمل مشترك من المؤسسة/الوكالة برئاسة اثنين من كبار المديرين وبدعم من فريق فني مشترك من المؤسسة والوكالة باستعراض النظريات والتوجيهات والممارسات ذات الصلة. وتضمن ذلك تحليل مختلف الوثائق الخارجية ذات الصلة بالإجراءات التصحيحية لتحسين فهم الأدبيات والممارسات الخارجية القائمة. ومن أجل تعزيز دراسة القضايا والخيارات، تشاركت مجموعة العمل مع مكتب المحقق/المستشار والبنك الدولي ومجموعة مختارة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات المالية التجارية ومراكز البحث واللجنة المعنية بفعالية التنمية التابعة لمجلسي المديرين التنفيذيين بالمؤسسة /الوكالة.

وكانت المؤسسة /الوكالة قد قدمت سابقا إلى اللجنة المعنية بفعالية التنمية (1) نتائج مرحلة البحوث (يونيو/حزيران 2021)، و(2) الاعتبارات الرئيسية لنهج الإجراءات التصحيحية (فبراير/شباط 2022). ويمثل هذا البحث تتويجا لما تم من عمل حتى الآن، وتحديدا العناصر الرئيسية لهذا النهج، وخطط التشاور مع الجمهور لمدة 45 يوما في الربع الثالث من السنة المالية 2023، وفترة تجريبية مدتها أربع سنوات. وبعد المشاورات، ستقدم المؤسسة /الوكالة وثيقة قرار نهائية للنظر فيها من جانب اللجنة المعنية بفعالية التنمية التي ستتضمن النهج المقترح للمؤسسة/الوكالة والفترة التجريبية المقترحة.

نهج الإجراءات التصحيحية

أ) نطاق نهج الإجراءات التصحيحية: وضعت المؤسسة /الوكالة نهجا موحدا منظما ومنهجيا لها، وذلك لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرون لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية في مشروعات المؤسسة/الوكالة. ولهذا النهج أساسه في أطر الاستدامة القائمة التي توفر إطارا لتحديد مدى امتثال المؤسسة/الوكالة والجهات المتعاملة، ولتقييم ما إذا كان قد وقع أي ضرر بيئي واجتماعي نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة. ويتسم هذا النهج بأنه شامل، فهو يتضمن (1) التدابير المرتقبة والاستباقية المتخذة في المراحل الأولى من دراسة المشروع وتحليله وتجهيزه من أجل تفادي الضرر أو تخفيفه، (2) تنفيذ التدابير المتخذة أثناء التنفيذ لمواصلة مساندة التجنب والتخفيف، (3) التدابير المتخذة بأثر رجعي بعد وقوع الضرر من أجل مساندة وتسهيل جهود الجهات المتعاملة لمعالجة هذا الضرر. ويجسد هذا النهج أربعة عناصر رئيسية: تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف من الأضرار، والاستعداد، وإمكانية الوصول إلى الإجراءات التصحيحية، وسلسلة الاستجابة المستمرة. يعكس هذا النهج الشامل وجهة النظر القائلة بإن معالجة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية في المشروعات التي تساندها المؤسسة /الوكالة تتطلب اتخاذ إجراءات طوال دورة المشروع لتفادي هذه الآثار أو الحد منها والانخراط مبكرا في تسوية أي شكاوى، والاستعداد لاتخاذ إجراءات تصحيحية، وتدعيم مختلف الخيارات المتاحة للوصول إلى الأنظمة التي تسمح لمن تأثروا سلبا نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة بالسعي إلى الانتصاف (الحصول على إجراءات تصحيحية)، وتسهيل ودعم الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. ومن خلال تطبيق التسلسل الهرمي للحد من الأضرار والتسوية المبكرة للشكاوى والشواغل، يهدف النهج العام إلى الحد من إمكانية وقوع آثار سلبية بيئة واجتماعية في المقام الأول، وتزويد الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة بالوسائل اللازمة لتقديم إجراءات تصحيحية عند الحاجة. وتدرك المؤسسة /الوكالة أن لها دورا، في إطار منظومة أوسع نطاقا من الإجراءات التصحيحية، في تسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة أو أصحاب المصلحة المباشرة الآخرين. وتحدد المؤسسة /الوكالة طبيعة وطريقة أي تسهيل ومساندة من هذا القبيل تبعا للظروف المحددة. وقد تتراوح سلسلة الاستجابة هذه من تطبيق تأثير المؤسسة /الوكالة على الجهات المتعاملة والغير لتسهيل تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية من أجل مساندة الأنشطة الداعمة، مثل المساعدة الفنية أو بناء القدرات، وذلك بالتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى في منظومة الإجراءات التصحيحية، أي الجهات المتعاملة مع المؤسسة، أو الهيئات الحكومية بما في ذلك البلديات، أو الممولين/المستثمرين الآخرين، أو منظمات المجتمع المدني، أو المنظمات غير الحكومية. ويجري بالفعل تنفيذ معظم عناصر النهج المقترح بدرجات متفاوتة داخل الهيئات المعنية، في حين أن عناصر أخرى ستكون تعزيزا للممارسات القائمة، كما هو مبين أدناه.

ب. أطر الاستدامة بالمؤسسة/الوكالة: يهدف تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف من الأضرار إلى توقع وتجنب الآثار السلبية على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة؛ وحيثما تعذر تفاديها، فإنه يهدف إلى الحد منها، وحيثما بقيت الآثار المتبقية، فإنه يتطلب من الجهات المتعاملة التعويض عن المخاطر والآثار أو موازنتها، حسب الاقتضاء. ووفقا لأطر الاستدامة، تعمل المؤسسة /الوكالة مع الجهات المتعاملة لتحديد الإجراءات التصحيحية عندما تكون هناك آثار بيئية أو اجتماعية ملموسة مرتبطة بنشاط معين. وتنص أطر الاستدامة على ما يلي: (1) قيام الجهة المتعاملة بإنشاء آليات للتظلم على مستوى المشروع يمكن من خلالها للمجتمعات المحلية المتأثرة السعي للحصول على إجراءات تصحيحية، و(2) تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة الأعمال التي تساندها المؤسسة /الوكالة من طرح مخاوفهم على مكتب المحقق/المستشار. كما واصلت المؤسسة /الوكالة تدعيم أنظمتها وعملياتها وقدراتها وتدريبها وأدواتها بما يدعم كفاءة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. وتم عرض التقدم المحرز في هذا المجال على اللجنة المعنية بفعالية التنمية يوم 12 يوليو/تموز 2022، وذلك في إطار التحديث الخاص بتنفيذ الإجراءات غير المتعلقة بالسياسات التي أوصى بها فريق الاستعراض الخارجي.

ج. سياسة مكتب المحقق/المستشار: تتضمن سياسة مكتب المحقق/المستشار التي اعتمدت مؤخرا عدة عناصر تزيد من تدعيم نهج المؤسسة/الوكالة في الإجراءات التصحيحية. وهو يعكس التأكيد على التسوية المبكرة والاستباقية للشكاوى من جانب المؤسسة /الوكالة والجهات المتعاملة. وهناك العديد من الفرص المضمنة في سياسة مكتب المحقق/المستشار التي تسهل الوصول إلى الإجراءات التصحيحية، مثل الإحالة، والمشاركة في عملية تسوية

المنازعات، والتأجيل أثناء التقييم المسبق للامتثال، ووضع خطط عمل جهاز الإدارة استجابةً للتحقيقات الخاصة بالتقيد بالأنظمة. وقد أصبحت هذه الآليات الآن جزءا لا يتجزأ من هذا النهج صراحة، وهي تهدف إلى تسهيل ومساندة التصحيح في وقت مبكر، وبسرعة أكبر، وبشكل أكثر كفاءة وفعالية.

د. تصحيح النظام الإيكولوجي: وفقا لأطر الاستدامة، فإن العديد من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك المؤسسة /الوكالة والجهات المتعاملة، لديها أدوار مختلفة لكنها تكميلية وهي ذات صلة بالإجراءات التصحيحية. تقع على عاتق الجهات المتعاملة/المتعاملة من الباطن مع المؤسسة/الوكالة المسؤولية الرئيسية عن إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بما يتسق ومعايير الأداء. وتبذل المؤسسة /الوكالة العناية الواجبة وجهود الرصد والإشراف لتحديد ما إذا كانت أنشطة الأعمال التي تساندها تُنفذ وفقا لمتطلباتها البيئية والاجتماعية. وتتعاون المؤسسة /الوكالة مع مختلف الأطراف الفاعلة في منظومة الإجراءات التصحيحية، مثل الهيئات الحكومية، بما في ذلك البلديات؛ والممولين/المستثمرين الآخرين؛ ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

هـ. التحسينات: بالإضافة إلى العناصر القائمة بالفعل التي يجري تنفيذها داخل أطر الاستدامة، سيشتمل هذا النهج على التحسينات التالية:

- *الاستعداد للإجراءات التصحيحية:* ستواصل المؤسسة /الوكالة استكشاف إجراءات إضافية في مرحلة مبكرة من دورة المشروع لتحسين الوضع المؤسسي بغرض تسهيل ومساندة استعداد الجهات المتعاملة لاتخاذ إجراءات تصحيحية، وبناء وتعزيز قدرة المؤسسة/الوكالة على الخروج على نحو يتسم بالمسؤولية، وذلك عندما يكون ذلك ملائما لنموذج أعمال كل منهما. وستركز هذه الجهود، التي تتجاوز المتطلبات الصريحة لأطر الاستدامة، على تقييم وبناء ونشر تأثير المؤسسة /الوكالة على الجهات المتعاملة والغير لتسهيل تنفيذ الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة للمتطلبات البيئية والاجتماعية. وتشمل الإجراءات ما يلي: (1) تعزيز تقييم التأثير واستعداد الجهات المتعاملة لاتخاذ إجراءات تصحيحية؛ (2) توسيع إمكانيات التمويل من جانب الجهات المتعاملة، بما في ذلك من خلال تحديد تكاليف خطط العمل البيئي والاجتماعي عند الاقتضاء؛ (3) بحث أحكام تعاقدية إضافية؛ (4) النظر في إجراءات أخرى لمساندة العملاء ذوي القدرات المنخفضة. وستكون بعض التحسينات المذكورة أعلاه ابتكارات لا تتسق مع الممارسات الحالية للسوق، وقد تواجه المؤسسة /الوكالة مقاومة من جانب الجهات المتعاملة على تطبيقها.

- *إمكانية الوصول إلى إجراءات تصحيحية*: تعمل المؤسسة /الوكالة على تعزيز *إمكانية الوصول إلى إجراءات تصحيحية* من خلال تدعيم مختلف الخيارات المتاحة للمجتمعات المحلية المتأثرة، وتحديدا آليات التظلم على مستوى المشروع،[1] ووظيفة الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة بالمؤسسة، ووظيفة الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة بالوكالة (يجري إنشاؤها حاليا)، ومكتب المحقق/المستشار (حيث تشكل سياسة مكتب المحقق/المستشار التي تمت الموافقة عليها مؤخرا حجر الزاوية في هذا النهج).

- *التسهيل والمساندة*: تسعى المؤسسة /الوكالة إلى اتباع مجموعة متنوعة من الطرق الممكنة لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية تبعا لظروف كل حالة على حدة، وذلك استجابة للآثار البيئية والاجتماعية السلبية الناجمة عن عدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمؤسسة/الوكالة. وستستخدم المؤسسة /الوكالة ما لديهما من قوة تأثير في حث الجهات المتعاملة معها و/أو الأطراف الفاعلة الأخرى في منظومة التصحيح – الهيئات الحكومية بما في ذلك البلديات، والممولون/المستثمرون الآخرون، ومنظمات المجتمع المدني – على اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ وتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهة المتعاملة أو أصحاب المصلحة الآخرين، إذا لزم الأمر. وقد ينطوي ذلك على مساندة لأنشطة مثل المساعدة الفنية، أو بناء القدرات، أو تقصي الحقائق، أو تسهيل الحوار، والتي يمكن تقديمها في سياق قضايا مكتب المحقق/المستشار أو غير ذلك.

[1] معيار الأداء رقم 1، الفقرة 2.

و. القدرات الداخلية والتمويل: تعد تكاليف تنفيذ أطر الاستدامة من جانب المؤسسة/ الوكالة والتحسينات الجارية ضخمة بالفعل. والموارد التي تخصصها مؤسسة التمويل الدولية لوظيفة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والمساءلة بشأنها ضخمة بالنسبة لحجم عملياتها، وهي أكبر مقارنة بجميع بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى العاملة في مجال القطاع الخاص. ومن وجهة نظر إجمالية للموارد، زادت الموازنة بأكثر من الضعف على مدى السنوات العشر الماضية لتصل إلى 73 مليون دولار في السنة المالية 2022، بما في ذلك تخصيص 10.5 ملايين دولار سنويا لإدارة المخاطر والسياسات البيئية والاجتماعية منذ عام 2019. ويبلغ عدد موظفي الشؤون البيئية والشؤون الاجتماعية بالمؤسسة حاليا 129 موظفا، أو 11 موظفا لكل مليار دولار من الارتباطات، مقابل 2–4 موظفين في بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى. وتواصل الوكالة أيضا زيادة الموارد المتاحة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. ففي السنة المالية 2022، تم إنشاء وظيفة ثانية لمدير قطاع في إدارة الاقتصاد والاستدامة التابعة للوكالة، فضلا عن أربع وظائف جديدة للشؤون البيئية والاجتماعية، مما يرفع إجمالي عدد موظفيها إلى 15 موظفا للشؤون البيئية والاجتماعية. ويجري تمويل الإجراءات التي تتخذها المؤسسة /الوكالة لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية من خلال هيكل تمويل المشروع الأساسي في حالة المؤسسة، ومن أموال التطبيق الحالي لمعايير الأداء وسياسة الاستدامة في حالة في حالة الوكالة. وتعتزم المؤسسة /الوكالة مواصلة تمويل أنشطة التسهيل والمساندة للإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة من تلك المصادر. وفي ضوء زيادة قروض المؤسسة /الوكالة المتعلقة بالبلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات/البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، فإن التخصيص المناسب للموارد للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة والإشراف عليها سيتطلب اهتماما مستمرا من خلال عملية إعداد الموازنة العادية. كما يجب عدم التهوين من تكلفة تنفيذ المؤسسة /الوكالة للمتطلبات البيئية والاجتماعية من جانب الجهات المتعاملة، لاسيما تلك التي تعمل في البلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات/البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، وستتوقف على عدد من العوامل مثل الفجوة بين القوانين واللوائح التنظيمية البيئية والاجتماعية القائمة ومعايير الأداء الخاصة بالمؤسسة /الوكالة، ودرجة تعقيد المشروعات ومستوى المخاطر التي تواجهها، وقطاعات العمليات، الخ. وتدرس مؤسسة التمويل الدولية الخيارات الأخرى المتاحة، بما في ذلك استخدام أموال المانحين في تمويل إضافي للمساعدة الفنية. ووفقا لسياسة الاستدامة الخاصة بها، قد تقدم الوكالة أيضا خدمات استشارية/مساعدة فنية محدودة للجهات المتعاملة معها إما من خلال موارد الموازنة أو تعبئة الأموال من الصناديق التي يمولها المانحون.

الاعتبارات الرئيسية لمساهمة المؤسسة /الوكالة في الإجراءات التصحيحية

وتحدد أطر الاستدامة بوضوح تحديد الأدوار بين المؤسسة /الوكالة والجهات المتعاملة معها، وتحدد أدوار التسهيل والمساندة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة/الوكالة في منظومة الإجراءات التصحيحية. واتساقا مع غرض ورسالة المؤسسة /الوكالة والأغراض والأهداف الأساسية لأطر الاستدامة، فإن المؤسسة/الوكالة ليست ضامنة لأداء الجهات المتعاملة معها أو امتثالها لمعايير الأداء أو غير ذلك من المتطلبات البيئية والاجتماعية، كما أنها ليست شركات تأمين ضد المخاطر البيئية والاجتماعية. وتبذل المؤسسة /الوكالة العناية الواجبة وجهود الرصد والإشراف لتحديد ما إذا كانت أنشطة الأعمال التي تساندها تُنفذ وفقا لمتطلباتها البيئية والاجتماعية. وإذا وقع ضرر نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمؤسسة /الوكالة، فإن المؤسسة/الوكالة ملتزمة بتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة معها وأصحاب المصلحة المباشرة لمعالجة الضرر في نطاق أطر الاستدامة القائمة والنهج الشامل.

ويثير تمويل المساهمة المباشرة في الإجراءات التصحيحية مخاطر، من أهمها: إمكانية تغيير كيفية فهم العملاء وغيرهم من أصحاب المصلحة لأدوارهم ومسؤولياتهم والتصرف حيالها؛ وزيادة مخاطر التقاضي (في إطار مجموعة من النظريات القانونية المحتملة) وزيادة التكاليف وانخفاض القدرة التنافسية. ونظرا للفرص المتوخاة لتيسير ومساندة الإجراءات التصحيحية والمخاطر المتوقعة المرتبطة بتمويل المساهمة المباشرة في الإجراءات التصحيحية، فإن النهج لا يتوخى إجراء عملية منهجية لتمويل المساهمة المباشرة في الإجراءات التصحيحية (انظر الفقرة 30).

الأثر المحتمل على مؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى

يعالج هذا النهج قضايا محددة تنشأ في سياق نماذج أعمال وصلاحيات المؤسسة/الوكالة، والتي تختلف عن تلك الخاصة بمؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى التي تركز على تمويل جهات سيادية. وفي العمليات السيادية، حيث تكون الجهة المتعاملة هيئة تابعة للبلد العضو، لا تزال العلاقات المطلوبة لمناقشة الإجراءات التصحيحية الملائمة وتصميمها وتنفيذها قائمة، ومنفصلة عن قرض مؤسسة التمويل الإنمائي المعنية، كما أن اتباع نهج لإجراءات تصحيحية مثل تلك الوارد ذكرها في هذا البحث ليس أمرا ضروريا أو قابلا للتطبيق. وللسبب نفسه، خلال الفترة التجريبية، لن ينطبق هذا النهج إلا على المشروعات المضمونة من خلال منتج الوكالة للتأمين ضد المخاطر السياسية. ولن ينطبق على عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية وعدم الوفاء بالالتزامات المالية من جانب الشركات المملوكة للدولة، التي تضمن التمويل للجهات المتعاملة من المؤسسات السيادية أو دون السيادية أو الشركات المملوكة للدولة، حسب الاقتضاء.

ونظرا لأن العديد من مؤسسات التمويل الإنمائي تسعى إلى اتباع نهج منسق إلى حد كبير لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في سياساتها البيئية والاجتماعية، فمن المناسب أن تقوم تلك المؤسسات التي تركز على تمويل القطاع الخاص أيضا بطرح وتنسيق نهج كل منها فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية إلى أقصى حد ممكن.

الفترة التجريبية

وتعتزم المؤسسة /الوكالة تطبيق هذا النهج لفترة تجريبية أولية مدتها أربع سنوات يجري خلالها تعميمه واختباره وتنقيحه، لا سيما مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تنفيذ سياسة مكتب المحقق/المستشار وتعزيز ترتيبات الاستجابة للمظالم. ومن المتوقع أن يحكم الأمر التوجيهي لجهاز الإدارة بالمؤسسة الفترة التجريبية لمؤسسة التمويل الدولية، وستحكم وثيقة مماثلة الفترة التجريبية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. ومن المتوقع إصدار هذين الأمرين في الربع الأول من السنة المالية 2024. وتقوم المؤسسة /الوكالة حاليا بتقييم وإعداد الأدوات ذات الصلة التي سيتم تعميمها خلال المرحلة التحضيرية من يوليو/تموز 2023 حتى ديسمبر/كانون الأول 2023. وخلال هذه الفترة، ستشرع المؤسسة /الوكالة في تنفيذ ترتيبات التنفيذ؛ وبناء القدرات اللازمة؛ وضع الصيغة النهائية للنظم والإجراءات والتوجيهات ومتطلبات الإبلاغ؛ وتنقيح الأدوات ذات الصلة وإجراء التدريب وأنشطة التواصل من أجل الاستعداد للفترة التجريبية. وخلال الفترة التجريبية، التي تبدأ في يناير/كانون الثاني 2024، ستقوم المؤسسة /الوكالة بتنفيذ النهج، بما في ذلك جميع التحسينات المقترحة، في جميع مشروعات الاستثمار المباشر الجديدة للمؤسسة وجميع المشروعات الجديدة التي تنفذها الوكالة في مجال التأمين ضد المخاطر السياسية. وسيتم أيضا تطبيق العناصر ذات الصلة من هذا النهج، لاسيما تلك المتعلقة باستعداد الجهات المتعاملة، على المعاملات الجديدة للوسطاء الماليين التابعين للمؤسسة ومعاملات الوساطة المالية الجديدة للوكالة التي ستدعمها أداة التأمين ضد المخاطر السياسية. ولتفادي الشك، لن تشترط المؤسسة /الوكالة على الجهات المتعاملة من مؤسسات الوساطة المالية إنشاء أدوات معادلة لهذا النهج. وسيتزامن استعراض الفترة التجريبية مع استعراض سياسة مكتب المحقق/المستشار. ومن شأن المقترح الخاص بفترة تجريبية أن يتيح للمؤسسة /الوكالة استخلاص الدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المتعلقة بتصميم وتنفيذ خطط عمل الإدارة والتعامل مع الشكاوى غير الواردة لمكتب المحقق/المستشار، والتي يمكن أن تثري عملية إضفاء الطابع الرسمي على هذا النهج.

مشاركة أصحاب المصلحة

تتطلع المؤسسة /الوكالة إلى إجراء مشاورات عامة شاملة بشأن النهج المقترح في الربع الثالث من السنة المالية 2023، تتضمن فترة تشاور مدتها 45 يوما. وستثري الملاحظات التقييمية المستخلصة من المشاورات تنقيح هذا النهج قبل وضع اللمسات الأخيرة عليه لعرضه على اللجنة المعنية بفعالية التنمية.

أولا: مقدمة

1. **كانت مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار من رواد وضع المعايير في مجال الاستدامة لأكثر من عقدين من الزمن.** وقد وضعت المؤسسة /الوكالة أطرا[2] قوية للاستدامة، تتيح نموذجا اعتمدته منذ ذلك الحين مؤسسات تمويل إنمائي أخرى ومؤسسات مالية تجارية وشركات – وتعمل باستمرار على مساندة تنفيذها من خلال الإشراف المستمر، والخدمات الاستشارية للمؤسسة، واستخدام الوكالة للصناديق الاستئمانية أو موارد الموازنة لمساندة الجهات المتعاملة معها بالمساعدة الفنية. ويتمثل مبدأ أساسي في أن الجهات المتعاملة تتحمل المسؤولية عن الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك تحديد الآثار البيئية والاجتماعية السلبية ومعالجتها من خلال خطط العمل التصحيحية. تشكل المعايير البيئية والاجتماعية الواردة في أطر الاستدامة جانبا بالغ الأهمية من الاقتراح القيّم للمؤسسة/الوكالة بالنسبة للجهات المتعاملة ولتجنب الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو الحد منها، بما في ذلك في البلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات. وتتيح أطر الاستدامة أيضا إمكانية الوصول إلى إجراءات تصحيحية من خلال مكتب المحقق/المستشار وكذلك من خلال آليات التظلم على مستوى المشروع. ويتيح هذا النهج الشامل تفادي الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو الحد منها وقنوات الوصول إلى الإجراءات التصحيحية، إذا لزم الأمر. وفي جوهرها، توفر أطر الاستدامة وسياسة مكتب المحقق/المستشار الأسس لنهج المؤسسة/الوكالة في الإجراءات التصحيحية.

2. **ويمكن أن تحدث الآثار البيئية والاجتماعية السلبية على الرغم من التقيد بأفضل جهود التنفيذ.** وعلى الرغم من الأساس القوي الذي توفره أطر الاستدامة والمساندة التي تقدمها المؤسسة /الوكالة للتنفيذ، فقد تحدث آثار سلبية بيئية واجتماعية، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على مخاطر ملموسة في السياق المعني ومع جهات ذات قدرات أقل على إدارة المشاكل البيئية والاجتماعية. وقد يؤدي ذلك إلى تقديم شكاوى لمكتب المحقق/المستشار (انظر الشكل 1) بشأن المشروعات ذات الآثار البيئية والاجتماعية السلبية التي قد تتطلب إجراءات تصحيحية. وتمثل كيفية تعامل مؤسسات التمويل الإنمائي مع هذه الأوضاع موضوعا قائما للمناقشة فيما بين المؤسسات المالية الإنمائية والتجارية العالمية، وهو يتيح فرصة مهمة للمؤسسة /الوكالة لاتخاذ خطوات لصياغة نهج المؤسسة/الوكالة إزاء الإجراءات التصحيحية. وتلتزم المؤسسة /الوكالة بمساندة تنفيذ أطر الاستدامة الخاصة بها. وتمشيا مع نية أطر الاستدامة بالمؤسسة/الوكالة وهي "عدم الإضرار" والتفويض الإنمائي الممنوح لكل منهما، تلتزم المؤسسة/الوكالة أيضا بتفادي الضرر أو الحد منه في مشروعات كل منهما، وإذا وقع ضرر، فهي ملتزمة بتسهيل ومساندة[3] الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهة المتعاملة وغيرها من الجهات لمعالجة هذا الضرر.

3. **الاستعراض الخارجي المستقل.** تأتي قوة دفع أخرى لصياغة نهج للإجراءات التصحيحية من "الاستعراض الخارجي للمساءلة البيئية والاجتماعية للمؤسسة والوكالة، بما في ذلك تقرير وتوصيات مكتب المحقق/المستشار عن الدور والفعالية" (الاستعراض الخارجي)، الذي بدأته في عام 2018 لجنة فعالية التنمية نيابة عن مجلسي المديرين التنفيذيين للمؤسسة والوكالة (مجلسا المديرين التنفيذيين). ورفع الاستعراض الخارجي تقريره إلى مجلسي المديرين التنفيذيين في يونيو/حزيران 2020. وفي الاجتماع الذي عقد في 24 يونيو/حزيران 2020، كلفت لجنة اللجنة المعنية بفعالية التنمية والمسائل الإدارية للمديرين التنفيذيين للمؤسسة والوكالة ومكتب المحقق/المستشار بإعداد خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي وجدول زمني لمواصلة المداولات بشأن التوصيات التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، صادقت اللجنة المعنية بفعالية التنمية/المسائل الإدارية للمديرين التنفيذيين على حزمة خطة العمل النهائية بشأن المساءلة البيئية والاجتماعية للمؤسسة والوكالة، التي تضمنت عدة توصيات تتعلق بالإجراءات التصحيحية، بما في ذلك "ضرورة وضع إطار عمل للمؤسسة /الوكالة لاتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات التي يسهم

[2] تتألف أطر الاستدامة بالمؤسسة/الوكالة من سياسات الاستدامة (المؤسسة 2012، الوكالة 2013)؛ ومعايير الأداء الخاصة بالاستدامة البيئية والاجتماعية (المؤسسة 2012، الوكالة 2013) وسياسات تداول المعلومات (المؤسسة 2012، الوكالة 2013).

[3] تشير مساندة الإجراءات التصحيحية إلى الأنشطة التمكينية مثل الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية وبناء القدرات.

فيها عدم الامتثال في إلحاق الضرر"[4]، والتي اقترحت المؤسسة/الوكالة مواصلة تحليلها ومناقشتها (انظر الملحق أ للاطلاع على معلومات إضافية عن توصيات الاستعراض الخارجي تتعلق بشكل واضح بالإجراءات التصحيحية).

4. **العملية.** في يناير/كانون الثاني 2021، أنشأت المؤسسة/الوكالة مجموعة عمل مشتركة بين الإدارات يرأسها مديران أولان ويساندها فريق فني مشترك بين المؤسسة والوكالة لاستكشاف نهج للإجراءات التصحيحية. في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2021، استعرضت المؤسسة/الوكالة النظرية والتوجيهات والممارسات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية، حيث قامت بتحليل مختلف الوثائق ذات الصلة بالإجراءات التصحيحية لزيادة فهم الأدبيات الحالية – مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان لعام 2011، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 2011، وعدة أبحاث مواضيعية أعدت خصيصا للقطاع المالي، بما في ذلك تلك التي أعدها القطاع المصرفي الهولندي. ودرستا أيضا ممارسات التنفيذ المتصلة بهذه المطبوعات، وهي محدودة ومخصصة حاليا. كما تم النظر في الجوانب ذات الصلة بأطر الاستدامة الخاصة بالمؤسسة/الوكالة وطرحها في تقرير مرحلي إلى لجنة فعالية التنمية في يونيو/حزيران 2021. ومنذ يونيو/حزيران 2021 حتى الآن، تنظر المؤسسة/الوكالة في القضايا والخيارات ذات الصلة وتدمجها في نهج عملي للمؤسستين. وفي إطار هذه العملية، عملت المؤسسة/الوكالة مع مكتب المحقق/المستشار، بما في ذلك من خلال جلسات مخصصة لتبادل الأفكار واجتماعات مجموعات العمل الفنية في مارس/آذار ونيسان/أبريل ومايو/أيار 2022. وقد أسفرت هذه المشاركة عن بلورة رؤى قيمة من الخبرة العملية للمكتب في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بمشروعات المؤسسة/الوكالة، بما في ذلك وجهات نظر المكتب بشأن أوجه القصور المختلفة في تنفيذ أطر الاستدامة التابعة للمؤسسة/الوكالة والتي ربما تكون مرتبطة بالأضرار البيئية والاجتماعية. وتعاونت المؤسسة/الوكالة أيضا مع البنك الدولي وتلقت ملاحظات تقييمية منها. وعلى نطاق أوسع، استفادت المؤسسة/الوكالة من العديد من المناقشات مع مجموعة مختارة من منظمات المجتمع المدني، والمنظمات متعددة الأطراف (بما في ذلك المؤسسات المالية متعددة الأطراف)، والمؤسسات المالية الخاصة، ومراكز البحوث. واستنادا إلى هذه المدخلات، قدمت المؤسسة/الوكالة في فبراير/شباط 2022 الاعتبارات الرئيسية لنهج الإجراءات التصحيحية للجنة المعنية بفعالية التنمية، حيث تلقت مساندة عامة للتوجيه المقترح والنهج العام. ونتيجة لمزيد من التحليل والمناقشات داخل المؤسسة/الوكالة والبنك الدولي، طوّر هذا النهج مع هذا البحث نتاجا للعمل حتى الآن. ويحدد التقرير العناصر الرئيسية للنهج المقترح للإجراءات التصحيحية (النهج)، وكذلك الخطط الخاصة بإجراء مشاورات عامة لمدة 45 يوما في الربع الثالث من السنة المالية 2023، وفترة تجريبية مقترحة حتى نهاية عام 2027. وعقب المشاورات، ستقدم المؤسسة/الوكالة وثيقة قرار نهائية كي تبت فيها اللجنة المعنية بفعالية التنمية. وستشمل النهج المقترح للمؤسسة/الوكالة وتنفيذه على مدى فترة تجريبية مقترحة.

ثانياً. نهج الإجراءات التصحيحية

أ. ضرف مه ثئ لأجيءئ قلئ ذ سد ثذ ثذب

5. وضعت المؤسسة/الوكالة نهجا موحدا ومنظما ومنهجيا لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تعالج الأضرار البيئية والاجتماعية الناجمة عن عدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة في المشروعات التي تساندها المؤسسة أو أداة الوكالة للتأمين ضد المخاطر السياسية. ويرسي هذا النهج الأساس الذي تقوم عليه أطر الاستدامة الحالية، التي توفر إطارا لتحديد مدى امتثال المؤسسة/الوكالة والجهات المتعاملة معها، ولتقديم تقييم لما إذا كان قد وقع أي ضرر بيئي ذي صلة بسبب عدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة. وهذا النهج شامل ويتضمن (1) التدابير المرتقبة والاستباقية المتخذة في المراحل الأولى من دراسة المشروع وتحليله وتجهيزه من أجل تفادي الضرر أو تخفيفه، (2) تنفيذ التدابير المتخذة أثناء التنفيذ لمواصلة مساندة التجنب والتخفيف، و(3) التدابير المتخذة بأثر رجعي بعد وقوع الضرر من أجل مساندة وتسهيل جهود

[4] "الاستعراض الخارجي للمساءلة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بما في ذلك تقرير وتوصيات مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة عن الدور والفعالية " (24 يونيو/حزيران 2020)، ص 17.

الجهات المتعاملة لمعالجة هذا الضرر. ويجسد هذا النهج أربعة عناصر رئيسية: تطبيق التسلسل الهرمي، والاستعداد، وإمكانية الوصول إلى إجراءات تصحيحية، والاستجابة.

6. وهو يضع مسألة الإجراءات[5] التصحيحية في سياق أوسع نطاقا، بما في ذلك تدابير لتفادي الآثار البيئية والاجتماعية أو الحد منها، والاستعداد لاتخاذ إجراءات تصحيحية وتسوية الشكاوى في وقت مبكر، وإمكانية الوصول إلى إجراءات تصحيحية (من خلال إجراءات المكتب أو خارجها)، وتسهيل ودعم الإجراءات التصحيحية (من خلال عمليات المكتب أو خارجها) عند الحاجة.

7. ومن خلال تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف والحل المبكر للشكاوى والشواغل، يهدف هذا النهج الشامل إلى الحد من إمكانية حدوث آثار سلبية بيئية واجتماعية في المقام الأول، مع تزويد الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة بالوسائل اللازمة لتقديم إجراءات تصحيحية عند الحاجة، وللمؤسسة/الوكالة لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء. وإذا بقيت آثار سلبية بيئية واجتماعية، فإن المشاركة المبكرة للمؤسسة/الوكالة مع الجهات المتعاملة بشأن الاستعداد لاتخاذ إجراءات تصحيحية تمهد الطريق للاستجابة المبكرة والفعالة والاستباقية وتسوية المظالم. وحتى إذا لم تؤد المشاركة الاستباقية إلى حل مبكر للقضايا البيئية والاجتماعية، فإن هذه المشاركة لا تزال توفر أساسا بالغ الأهمية لتزويد مؤسسة/الوكالة بأدوات لتسهيل ومساندة الجهات المتعاملة في تقديم إجراءات تصحيحية حسب الحاجة.

8. وتدرك المؤسسة/الوكالة أن لها دورا، في إطار منظومة من الإجراءات التصحيحية أوسع نطاقا، في تسهيل ومساندة تلك الإجراءات من جانب الجهة المتعاملة أو غيرها، مع تحديد طبيعة وطريقة أي تسهيل ومساندة من جانب المؤسسة/الوكالة تبعا للظروف المحددة. ويشكل تسهيل ومساندة المؤسسة/الوكالة سلسلة متصلة. وقد تتراوح سلسلة الاستجابة هذه من تطبيق تأثير المؤسسة/الوكالة على الجهات المتعاملة والغير لتسهيل تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية إلى مساندة الأنشطة الداعمة مثل المساعدة الفنية أو بناء القدرات، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في منظومة الإجراءات التصحيحية، مثل الجهات المتعاملة، والهيئات الحكومية بما في ذلك البلديات،[6] والممولين/المستثمرين الآخرين، ومنظمات المجتمع المدني، أو المنظمات غير الحكومية.

ا. طرق الإزعاج البيئي والاجتماعي

9. وتوفر أطر الاستدامة بالمؤسسة/الوكالة أساسا سليما لهذا النهج. تمشيا مع وغرض المؤسسة/الوكالة عدم إلحاق أي ضرر،[7] تقدم أطر الاستدامة إطارا قويا، بما في ذلك تطبيق التسلسل الهرمي للحد من المخاطر والآثار على الجهات المتعاملة لتوقع الآثار السلبية على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة والاستعداد لها وتجنبها، أو تقليلها، وحيثما تبقى بعض الآثار، التعويض عنها أو موازنتها، حسب مقتضى الحال.[8] وتقوم المؤسسة/الوكالة بالعناية الواجبة في المخاطر البيئية والاجتماعية عند التقييم المسبق والمتابعة المنتظمة طوال مدة التنفيذ. وفي إطار هذه الجهود، وحسب الاقتضاء، تتفق المؤسسة/الوكالة مع الجهات المتعاملة عند التقييم المسبق لتنفيذ خطط العمل البيئي والاجتماعي، التي تلتزم من خلالها الجهات المتعاملة بموجب التعاقد باتخاذ إجراءات محددة لجعل الجهة المتعاملة أو المشروع ملتزما بمتطلبات معايير الأداء المعمول بها. ويمكن إدراج الإجراءات الرامية إلى

[5] تهدف الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرون في إطار منظومة الإجراءات التصحيحية إلى معالجة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية، بما يتماشى مع معايير الأداء، والضرر البيني والاجتماعي المرتبط به بسبب عدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة /الوكالة، ويمكن أن تتخذ هذه الإجراءات أشكالا عديدة. فقد تشمل هذه الأشكال رد الأملاك والتعويض وإعادة التأهيل والرضا والضمانات/الوعد بعدم التكرار. ويتوقف الإجراء المناسب في حالة معينة على الظروف الفريدة لتلك القضية ويمكن أن يشمل مزيجا من هذه الأشكال. ويجب أن يشمل تحديد شكل (أشكال) الإجراءات التصحيحية التي ستستخدم في حالة معينة إجراء مشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية/مقدمي الشكاوى المتأثرين بالمشروع.

[6] تبذل برامج أخرى جهودا لتدعيم الأنظمة الوطنية القائمة على الأطر القانونية والتنظيمية والقطرية.

[7] سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة، الفقرة 9، وسياسة الاستدامة الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الفقرة 9.

[8] سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة، الفقرة 6، وسياسة الاستدامة الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الفقرة 5.

تسهيل الامتثال المستمر لمعايير الأداء في التعديلات على خطط العمل البيئية والاجتماعية أو خطط العمل التصحيحية الإضافية،[9] وهي أدوات يمولها وينفذها الجهات المتعاملة وحدها وتتيح سبلا إضافية لمعالجة الظروف المتغيرة للمشروع والمخاطر الناشئة غير المتوقعة في مرحلة التقييم المسبق؛ وبالتالي فهي تشكل حجر الزاوية في الإجراءات التصحيحية للجهات المتعاملة وتأثير المؤسسة/الوكالة. كما يتعين على المؤسسة والوكالة "العمل مع الجهة المتعاملة لتحديد تدابير الإصلاح عندما تكون هناك آثار بيئية أو اجتماعية كبيرة مرتبطة بنشاط العمل"، "بما في ذلك الآثار السلبية السابقة أو الحالية الناجمة عن آخرين".[10] وتوفر أطر الاستدامة المعيار المرجعي ذي الصلة لتحديد ما إذا كان الضرر البيئي والاجتماعي قد وقع في المشروعات التي تساندها المؤسسة/الوكالة.

10. وتتيح أطر الاستدامة أيضا قنوات *للحصول على سبل تصحيحية* للمجتمعات المحلية المتأثرة وتلك المتأثرة نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة، لاسيما من خلال آليات التظلم على مستوى المشروع، ومكتب المحقق/المستشار لكل من المؤسسة والوكالة:

- وفقا لسياسات الاستدامة الخاصة بالمؤسسة والوكالة، يتعين على الجهات المتعاملة إتاحة "إمكانية الوصول إلى آلية فعالة للتظلمات يمكنها تسهيل الإشارة المبكرة إلى مختلف التظلمات المتعلقة بالمشروع ومعالجتها على وجه السرعة".[11]
- ويتلقى مكتب المحقق/المستشار، بوصفه آلية المساءلة المستقلة التابعة للمؤسسة والوكالة ، شكاوى من أشخاص أو مجتمعات محلية يعتقدون أنهم تضرروا من أحد مشروعات المؤسسة أو الوكالة، و"يسهّل عند تنفيذ التفويض الممنوح له سبل الانتصاف للأشخاص المتضررين من المشروع على نحو يتسق مع المبادئ الدولية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان المدرجة في إطار الاستدامة".[12]

11. وعند تنفيذ مؤسسة التمويل الدولية لأطر الاستدامة، يساندها في ذلك أخصائيون متفرغون في الشؤون البيئية والاجتماعية في إدارة الاستدامة والحلول المعنية بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في عام 2019 إدارة السياسات والمخاطر البيئية والاجتماعية التي ترفع تقاريرها إلى المدير المنتدب ونائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية لتقوم بمهمة الرقابة على السياسات البيئية والاجتماعية والتنظيمية والمخاطر البيئية والاجتماعية (بما في ذلك تصنيف جميع المشروعات، والموافقات على ملخصات المراجعة البيئية والاجتماعية، فضلا عن الالتزامات والصرف للمشروعات عالية المخاطر)، وكذلك وظيفة الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة لتسهيل الاستجابة الاستباقية للشكاوى المقدمة من مكتب المحقق/المستشار ومن غيره. وتساند الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تنفيذ أطر الاستدامة من خلال إدارة الاقتصاد والاستدامة التابعة لها، التي ترفع تقاريرها إلى نائب الرئيس ورئيس مسؤولي المخاطر والشؤون القانونية والاستدامة والشراكات. وداخل إدارة الاقتصاد والاستدامة، يكون فريق العمل البيئي والاجتماعي مسؤولا عن السياسة البيئية والاجتماعية، والرقابة على المخاطر البيئية والاجتماعية (بما في ذلك العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والرصد)، ووظيفة الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة. كما واصلت المؤسسة/الوكالة تدعيم أنظمتها وعملياتها وقدراتها وتدريبها وأدواتها التي تدعم كفاءة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. وتم عرض التقدم المحرز في هذا المجال مؤخرا في ورقة إلى اللجنة المعنية بفعالية التنمية في 12 يوليو/تموز 2022، وذلك في إطار التحديث الخاص بتنفيذ الإجراءات غير المتعلقة بالسياسات التي أوصى بها فريق الاستعراض الخارجي.

ث – زيادة الوعي بالمظالم المحتملة

12. تتضمن سياسة مكتب المحقق/المستشار التي أُعتمدت مؤخرا عدة عناصر تزيد من تدعيم نهج المؤسسة/الوكالة في الإجراءات التصحيحية. ويعكس ذلك التأكيد على التسوية المبكرة والاستباقية للشكاوى من جانب المؤسسة/الوكالة والجهات المتعاملة ، بما في ذلك خيار إحالة الشكاوى إلى

[9] تعكس خطط المساعدة التصحيحية النتائج التي خلصت إليها عمليات الإشراف التي تقوم بها المؤسسة /الوكالة. ويتم إعدادها في الحالات التي لا تكون فيها خطط العمل البيئي والاجتماعي التي تم إعدادها أصلا كافية، ويلزم اتخاذ إجراءات إضافية للوفاء بمعايير الأداء. وتتحمل الجهات المتعاملة المسؤولية عن تنفيذ خطط المساعدة التصحيحية، وتقوم المؤسسة /الوكالة بمتابعة تنفيذها.

[10] سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة، الفقرة 26، وسياسة الاستدامة الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الفقرة 24.

[11] سياسة الاستدامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، فقرة 12.

[12] سياسة مكتب المحقق/المستشار، فقرة 5.

المؤسسة/الوكالة (بموافقة صاحب الشكوى) لتسويتها مبكرا قبل بدء عملية المكتب،[13] وخيار تأجيل إجراء تحقيق في مدى التقيد بالأنظمة في حالة تقديم خطة ذات مصداقية لمعالجة الشواغل البيئية والاجتماعية، مع نظر مكتب المحقق/المستشار على وجه التحديد في "ما إذا كان جهاز الإدارة قد قدم بيانا بإجراءات تصحيحية محددة".[14] وتنص سياسة المكتب أيضا على أن يقدم المكتب توصيات إلى المؤسسة/الوكالة للنظر فيها عند وضع خطة عمل جهاز الإدارة بعد إجراء تحقيق بشأن الامتثال "يتعلق بتسوية عدم الامتثال على مستوى المشروع أو المشروع الفرعي وما يتصل به من ضرر، و/أو الخطوات اللازمة لمنع عدم الامتثال في المستقبل، حسب الاقتضاء".[15] وتعمل المؤسسة/الوكالة مع مكتب المحقق/المستشار على إنشاء عمليات مشاركة فعالة تساند الإجراءات التصحيحية من خلال نقاط البدء التي تتيحها سياسة المكتب بالمؤسسة/الوكالة.

خ. طبيعة العلاقة بين المؤسسة/الوكالة ومكتب المحقق/المستشار

13. تميز أطر الاستدامة بالمؤسسة/الوكالة وسياسة مكتب المحقق/المستشار تمييزا واضحا بين أدوار كل من المؤسسة/الوكالة والجهات المتعاملة، ومكتب المحقق/المستشار:

- تقع على عاتق الجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة/الجهات المتعاملة من الباطن[16] المسؤولية الرئيسية عن إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية على نحو يتسق مع معايير الأداء، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطط العمل البيئي والاجتماعي المتفق عليها مع المؤسسة/الوكالة (أو، في حالة الوسطاء الماليين، بين الوسيط المالي والجهات المتعاملة).
- تتولى المؤسسة/الوكالة مسؤولية بذل العناية الواجبة البيئية والاجتماعية أثناء جهود التقييم المسبق والإشراف خلال دورة الاستثمار لتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية ومساعدة الجهات المتعاملة على تنفيذ المشروعات التي تساندها المؤسسة/الوكالة وفقا لمتطلبات معايير الأداء.
- ويسهّل المكتب، في إطار غرضه (ودون استبعاد مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين)، سبل وصول الأشخاص المتضررين من مشروعات المؤسسة/الوكالة إلى السبل التصحيحية، ويوصي باتخاذ إجراءات تصحيحية للتصدي لعدم الامتثال والضرر، عند الاقتضاء. وتتعاون المؤسسة/الوكالة مع مكتب المحقق/المستشار في جميع عمليات تسوية المنازعات والامتثال على النحو المنصوص عليه في سياسة المكتب.

14. وتقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أدوات للتأمين ضد المخاطر السياسية أو تعزيز الائتمان لأصحاب أسهم رأس المال أو المقرضين أو المستثمرين الآخرين، حسب الاقتضاء، الذين يستثمرون في المشروعات المؤهلة. وخلافا لمؤسسة التمويل الدولية والمستثمرين الآخرين الذين يقدمون تمويلا مباشرا في أسهم رأس المال أو التمويل بالدين إلى المشروعات، لا تربط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار علاقة تعاقدية مباشرة مع الشركة المسؤولة عن تنفيذ المشروع. ولذلك، تسعى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إلى إنفاذ متطلباتها، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاجتماعية، من خلال الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية، أي حائز الضمان، مما يجعل الوكالة تبتعد خطوة أخرى عن المشروعات مقارنة بمؤسسة التمويل الدولية والمستثمرين المباشرين الآخرين. وينتج عن هذا الاختلاف الهيكلي دور الوكالة في المشروع وتأثيرها على شركة المشروع المختلفين عن دور صاحب أسهم رأس المال أو المقرض (على سبيل المثال، تمارس الوكالة حقوقها التعاقدية ضد حائز الضمان، الذي يتوقع بعد ذلك أن يستخدم تأثيره التعاقدي على شركة

[13] سياسة مكتب المحقق/المستشار (28 يونيو/حزيران 2021)، فقرة 39.
[14] سياسة مكتب المحقق/المستشار (28 يونيو/حزيران 2021)، فقرة 92.
[15] سياسة مكتب المحقق/المستشار (28 يونيو/حزيران 2021)، فقرة 120.
[16] في جميع أجزاء هذا البحث، يستخدم مصطلح "الجهة المتعاملة" عادة للإشارة إلى شركة المشروع. وليس للوكالة الدولية لضمان الاستثمار أي علاقة تعاقدية مع شركة المشروع. لكن، تكون العلاقة التعاقدية للوكالة مع حائز الضمان (على سبيل المثال، مستثمر في أسهم رأس المال أو المقرض). انظر الفقرة 14.

المشروع).[17] ولهذا السبب، تعكس أدوار ومسؤوليات الوكالة في إطار النهج المقترح الدور المختلف الذي تقوم به الوكالة وحائز الضمان في هياكل المشروعات.[18]

15. ووفقا لهذا الترسيم للأدوار والمسؤوليات بين المؤسسة/الوكالة والجهات المتعاملة مع المؤسسة/الوكالة بموجب أطر الاستدامة، تتبنى المؤسسة/الوكالة مفهوم منظومة الإجراءات التصحيحية تقوم فيها مختلف الأطراف الفاعلة بأدوار متباينة لكنها تكميلية تؤديها فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية. ويجب أن تقوم الجهات المتعاملة، التي تتسبب مشروعاتها في آثار سلبية بيئية واجتماعية، باتخاذ إجراءات تصحيحية. وتعمل المؤسسة/الوكالة على نحو استباقي مع الجهات المتعاملة لمساندتها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية البيئية والاجتماعية. وعندما لا تتخذ الجهات المتعاملة إجراءات كافية، يجوز أن تسهّل المؤسسة/الوكالة الإجراءات التصحيحية من خلال ممارسة نفوذها على الجهات المتعاملة، وعند الاقتضاء، مع الأطراف الفاعلة الأخرى. وقد تساند المؤسسة/الوكالة أيضا الأنشطة التمكينية مثل تقديم المساعدة الفنية أو بناء القدرات. إن قيام المؤسسة/الوكالة بتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية بالتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى في منظومة الإجراءات التصحيحية، مثل الهيئات الحكومية بما في ذلك البلديات؛ والممولين/المستثمرين الآخرين؛ ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة 20 أدناه).

غ. نهج مقترح

16. يبني هذا النهج على أطر الاستدامة الحالية وسياسة مكتب المحقق/المستشار. ومن شأن ذلك إدخال عدد من التحسينات على العناصر الأساسية القائمة بالفعل، ويجري بالفعل تنفيذ العديد منها في سياق استجابة المؤسسة/الوكالة لتوصيات[19] الاستعراض الخارجي ومن خلال أنشطة أخرى جارية لتحسين الإدارة البيئية والاجتماعية.

17. الإعداد لإجراءات تصحيحية.[20] يجب أن يتم الإعداد في مرحلة مبكرة من دورة المشروع من أجل تحسين وضع المؤسسة/الوكالة لتسهيل ومساندة استعداد الجهات المتعاملة لاتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة، والخروج على نحو يتسم بالمسؤولية عند الاقتضاء. وستركز هذه الجهود على تقييم تأثير المؤسسة/الوكالة وزيادة هذا التأثير ونشره مع الجهات المتعاملة والغير. وستقوم المؤسسة/الوكالة أيضا برصد مدى استعداد الجهات المتعاملة وتقييم فعالية آليات التظلم في إطار جهود الإشراف التي تبذلها المؤسسة/الوكالة. ستشمل التحسينات المقترحة ما يلي: (1) تعزيز إجراءات التقييم؛ (2) زيادة إمكانيات التمويل من جانب الجهات المتعاملة، بما في ذلك من خلال تحديد تكاليف خطط العمل البيئي والاجتماعي حسب الاقتضاء؛ (3) بحث أحكام تعاقدية إضافية؛ (4) النظر في إجراءات أخرى لمساندة الجهات المتعاملة ذات القدرات المنخفضة في القطاع الخاص.

أ) ***تعزيز إجراءات التقييم.*** تخطط المؤسسة/الوكالة لإدخال أدوات جديدة أثناء التقييم المسبق والإشراف من أجل تحسين تحديد توقعات المتعاملين مع المؤسسة/الوكالة وتقييم مدى استعداد الجهات المتعاملة (بما في ذلك فهم) الإجراءات التصحيحية. وسيتم الاسترشاد بالتقييمات من خلال المناقشات مع الجهة المتعاملة (جنبا إلى جنب مع أو في إطار مناقشات التقييم المسبق الأكثر عمومية)، بالإضافة إلى

[17] على سبيل المثال، عندما تقدم الوكالة أدوات غير تجارية لتخفيف المخاطر للمقرضين أو مقدمي خدمات المقايضة، فإن الجهة المتعاملة التعاقدية المباشرة مع الوكالة هي المقرض أو مقدم المقايضة الذي يضخ استثمارا ماليا في المشروع، وفي هذه الحالة سيقتصر تأثير الوكالة على المشروع أيضا على الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء المتعاملون بموجب وثائق التمويل الخاصة بهم.

[18] انظر الفقرة 33 بشأن تطبيق النهج التجريبي فقط على أداة التأمين ضد المخاطر السياسية التي تعتمدها الوكالة.

[19] اشتملت توصيات الاستعراض الخارجي أيضا على عدد كبير من الإجراءات غير المتعلقة بسياسات المكتب والتي ستنفذها المؤسسة /الوكالة. وتشمل هذه الإجراءات تحسينات في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، وأدوات وإجراءات وتوجيهات جديدة في عدد من المجالات. وقدمت المؤسسة /الوكالة تقريرا عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى مجلسي المديرين التنفيذيين في 24 مارس/آذار 2021 و15 يونيو/حزيران 2021 و12 يوليو/تموز 2022.

[20] تتخذ المؤسسة /الوكالة رؤية شاملة للإجراءات المسبقة التي ستدعم الاستعداد لاتخاذ إجراءات تصحيحية والخروج بشكل يتسم بالمسؤولية، وبشكل عام تجنب أو تقليل المسائل البيئية والاجتماعية وزيادة تأثير المؤسسة/الوكالة من أجل تحسين معالجة المسائل البيئية والاجتماعية.

مراجعة سجل أداء الجهة المتعاملة بشأن الجوانب البيئية والاجتماعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية السابقة، حسب الاقتضاء. تخطط المؤسسة/الوكالة لوضع واختبار ما يلي:

- المواد التوجيهية وتدريب الموظفين لتقييم المصادر المحتملة ومدى التأثير الذي قد يكون للمؤسسة/الوكالة مع جهة متعاملة أو الغير، لاسيما فيما يتعلق بالتأثير على الإجراءات المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية والقدرة على الخروج على نحو يتسم بالمسؤولية. وستحدد المؤسسة/الوكالة طرقا إضافية لبناء التأثير، لاسيما بالنسبة لمعاملات المخاطر البيئية–الاجتماعية الأعلى، حسب الحاجة. ويشمل ذلك سبل (1) استخدام التأثير مع الجهات المتعاملة – بما في ذلك التأثير التجاري والتأثير القانوني؛ (2) استخدام التأثير مع الآخرين – بما في ذلك التأثير من خلال الابتكار والجمع بين الأطراف المعنية. وستبحث المؤسسة/الوكالة سبلا مسبقة لبناء التأثير واستخدامه طوال دورة المشروع الكاملة.

- مواد إرشادية وتدريب الموظفين لتدعيم تقييم المؤسسة/الوكالة لمدى استعداد الجهات المتعاملة لتنفيذ خطة العمل البيئي والاجتماعي، وكذلك على وجه التحديد للإجراءات التصحيحية. وسيشمل ذلك تحديد ما إذا كانت الجهات المتعاملة تدرك توقعات المؤسسة/الوكالة فيما يتعلق بتقديم إجراءات تصحيحية، وإثبات الالتزام بالوفاء بهذه التوقعات، وامتلاك القدرة (المالية والفنية على السواء) على اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر. وسيتم أيضا النظر في الجوانب الرئيسية لأنظمة العناية الواجبة لدى الجهة المتعاملة، وسجل أدائها، بما في ذلك تقييم أي نزاعات أو أضرار قائمة أو قديمة، والأدلة على فعالية آلية التظلم، وجودة رسم خرائط أصحاب المصلحة. وستقدم المؤسسة/الوكالة أيضا المشورة للجهات المتعاملة بشأن كيفية تزويد أصحاب المصلحة بالمعلومات اللازمة للوصول إلى الإجراءات التصحيحية، بما في ذلك آليات التظلم على مستوى المشروعات والعمليات، وكذلك الأجزاء الأخرى من البنية التحتية للمظالم، بما في ذلك مكتب المحقق/المستشار. كما ستقوم المؤسسة/الوكالة بتقييم قدرات والتزام أي طرف ثالث ذي صلة.

ب) ***يلأ عيخ لك خلإ لجعب لئضخلهكئ هلسئعئكب لظطهضظ لإتجئدئ جئئ ة علإجئب.*** ومن الأفضل للمؤسسة/الوكالة أن تقوم باستعراض وتأكيد وفي بعض الحالات مطالبة الجهات المتعاملة بتعبئة الموارد من أجل الإجراءات التصحيحية، بما يتماشى مع التقييمات التي تم إجراؤها (انظر الفقرة 17 (أ)) ومع طبيعة المعاملة (بما في ذلك مستوى المخاطر) حيثما كان ذلك مناسبا، على سبيل المثال، إذا كان هناك احتمال بأن تكون الأموال اللازمة للتنفيذ غير كافية، وتكلفة خطط العمل البيئي والاجتماعي بحيث تفهم الجهات المتعاملة تماما الموارد المالية المطلوبة وتؤكد الموارد المتاحة لدى الجهة المتعاملة. وبالنسبة لمشروعات مختارة – على سبيل المثال، المشروعات التي تتطلب نهجا إضافية لبناء التأثير طوال دورة حياة المشروع– ستقوم المؤسسة/الوكالة باستكشاف الأدوات المالية المناسبة لتقديم مزيد من التأكيدات على قدرة الجهة المتعاملة على معالجة الآثار (مثل التأمين والسندات، إلخ) إذا كانت معقولة في السياق المدروس. واستخدام هذه الأدوات يرتبط بدرجة عالية بالسياق ولا يمكن أن تكون شرطا موحدا. ويجوز للمؤسسة/الوكالة أن تنظر، على أساس كل حالة على حدة، في أدوات معينة شريطة أن تكون ذات صلة ومتاحة لهيكل المشروع المعين، وفعالة في ظروف معينة، وألا تكون مفرطة في تكلفتها أو مرهقة على نحو غير معقول في الرقابة/التنفيذ (انظر المزيد من الشرح للأساس المنطقي للاعتبارات على أساس كل حالة على حدة في الإطار 1). وعند الاقتضاء، ستجري المؤسسة/الوكالة استعراضا للأدوات المتاحة وتحدد إمكانية تطبيقها للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن هذه المسألة.

الإطار 1. اعتبارات التمويل الطارئ للجهات المتعاملة

ستواصل المؤسسة /الوكالة اتباع نهج ملائم للغرض، والنظر بصورة انتقائية في التمويل الطارئ من جانب الجهات المتعاملة على أساس كل حالة على حدة، حسب الحاجة والملائمة. ويشمل الأساس المنطقي لنهج كل حالة على حدة ما يلي:

- *توجد نُهج تمويل قائمة بالفعل:* يستخدم تنفيذ أطر الاستدامة بالفعل طرائق تسهم في تدابير التخفيف التي تتوفر لديها إمكانيات التمويل اللازمة. ويشمل ذلك تقييمات التأمين (التي تنطوي على مراجعة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع، وتوجيه الجهة المتعاملة بشأن إدارة التأمين، ورصد تغطية التأمين طوال عمر الاستثمار)؛ وهياكل حساب التدفقات النقدية (لتمويل المشروع) حيث يتم إيداع جميع إيرادات المشروع في حسابات المشروع التي تم التعهد بها للمؤسسة في إطار حزمة الضمان الخاصة بها وتوجيهها لتمويل المصروفات الرأسمالية و/أو مصروفات التشغيل لدى الجهة المتعاملة للامتثال للالتزامات التعاقدية للجهة المتعاملة فيما يتعلق بالامتثال لمعايير الأداء؛ ودراسات الجدوى القابلة للتمويل وخطوط تكلفة الطوارئ (في سياق مشروعات البنية التحتية والموارد الطبيعية عالية المخاطر). وبدلا من استحداث متطلبات تمويل جديدة للطوارئ، يمكن زيادة تعزيز هذه النهج القائمة، عند الاقتضاء، من خلال تحديد تكاليف خطط العمل البيئية والاجتماعية، ثم متابعة متطلبات إضافية انتقائية.
- *الحد من التكاليف غير الضرورية التي تتحملها الجهات المتعاملة:* ترفع متطلبات التمويل الطارئ الشاملة بشكل عشوائي تكاليف المشروع، وتخفض القدرة التنافسية لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ويمكن أن تقوض دون داع الأثر الإنمائي من خلال الحد من احتمال وصول المشروع إلى مرحلة الإغلاق المالي (نظرا لارتفاع متطلبات رأس المال).
- *مواءمة المتطلبات على نحو إستراتيجي:* ستستخدم المؤسسة /الوكالة تقييمات التأثير والإجراءات التصحيحية لتركيز جهود المؤسسة والوكالة حيثما تشتد الحاجة إليها، ثم تصميم أدوات مُعدّة خصيصا للجهة المتعاملة تحديدا، دون التسبب في تأخيرات في تسوية المسائل البيئية والاجتماعية في الحالات التي تستطيع فيها الجهة المتعاملة المضي قدما بدون هذه المتطلبات. وسيأخذ ذلك في الحسبان أن الأدوات المناسبة في العديد من الأسواق وفي سياقات المشروعات ليست متاحة، وأن اتباع نهج كل حالة على حدة أمر ضروري لاستكشاف وتطوير الأدوات المناسبة. ويمثل العمل مع الجهة المتعاملة أثناء هذه العملية أيضا أداة رئيسية لبناء تأثير المؤسسة والوكالة والتزام الجهات المتعاملة.

ج) ***[illegible]*** ستقوم المؤسسة /الوكالة بمراجعة الأحكام التعاقدية القائمة والنظر فيما إذا كان من المجدي والمفيد إدخال بنود إضافية لتحسين الإشارة مسبقا إلى أهمية معالجة الآثار البيئية والاجتماعية، وزيادة الاستعداد لتقديم إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، وربما وضع المؤسسة/الوكالة في وضع يمكنها من ممارسة نفوذ متزايد طوال دورة المشروع. وتشمل الأمثلة على الأحكام التعاقدية المحتملة التي ستبحثها المؤسسة /الوكالة الأحكام المتعلقة بالحوافز المالية لتشجيع الامتثال لمعايير الأداء؛ التزامات الجهات المتعاملة بمعالجة/وضع خطط تصحيحية لبعض الآثار السلبية المحتملة (بما في ذلك توقعات المؤسسة /الوكالة بأن تتيح الجهات المتعاملة الإجراءات التصحيحية من الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية)؛ المشاركة في حلول بديلة للمنازعات (على سبيل المثال، ترصد المؤسسة /الوكالة التطورات المتعلقة بالتحكيم وتنظر في اختبار الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتحكيم بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية أو الأفراد المتأثرين)؛ تعزيز الأحكام القائمة بشأن مسؤوليات الإبلاغ عن الادعاءات والآثار السلبية الناشئة عن الحوادث الخطيرة وتقييمها؛ مسؤوليات عن إيجاد إجراءات تصحيحية أو الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة بالشؤون البيئية والبيئية بعد الخروج (على سبيل المثال، لفترة زمنية محددة)؛ إجراءات تصحيحية تعاقدية محددة، بما في ذلك عن عدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية؛ تدعيم الأحكام الخاصة بالمشاركة في عملية مكتب المحقق/المستشار، بما في ذلك إعداد خطة[21] عمل جهاز الإدارة؛ والنظر في كيفية تقديم المساندة للإجراءات التصحيحية إلى الأطراف الثالثة ذات الصلة (مثل المرافق المرتبطة بالمشروع، والمقاولين من الباطن). وستعالج الاتفاقيات المالية أيضا الإجراءات المتعلقة بموارد الجهات المتعاملة (انظر الفقرة 17 (ب)). وسيكون الكثير من التغييرات المذكورة أعلاه ابتكارات لا تتسق مع الممارسات الحالية للسوق، وقد تواجه المؤسسة /الوكالة مقاومة من جانب الجهات المتعاملة على تطبيقها. وكما هو مذكور في الفقرة 12، لا تربط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار،

[21] تعد خطة عمل جهاز الإدارة وسيلة لإضفاء الطابع الرسمي على التزامات المؤسسة /الوكالة تجاه الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة وجهاز الإدارة للاستجابة للنتائج المتعلقة بعدم الامتثال وما يتصل بذلك من أضرار. ويتم التشاور بشأن خطة عمل جهاز الإدارة مع الجهات المتعاملة والمتظلمين ويقرّها مجلسا المديرين التنفيذيين (سياسة مكتب المحقق/المستشار، الفقرات 130-138).

بوصفها من مقدمي خدمات التأمين، على عكس مؤسسة التمويل الدولية، علاقة تعاقدية مباشرة مع شركة المشروع المسؤولة عن تنفيذ المشروع المضمون. ولذلك، ستقوم الوكالة بتقييم مدى انطباق الأحكام التعاقدية الإضافية والمعدلة المبينة في هذا القسم، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نموذج أعمالها، بما في ذلك علاقتها غير المباشرة بشركة المشروع.

د) ***وجود قدرات متخصصة بالقضايا البيئية والاجتماعية.*** ستركز المؤسسة /الوكالة بشكل خاص على بناء قدرات الجهات المتعاملة ذات القدرات المنخفضة العاملة في القطاع الخاص. وبالنسبة لهذه الجهات المتعاملة، حسب الاقتضاء ووفقا لتقييم المؤسسة /الوكالة لمدى استعداد تلك الجهات لاتخاذ إجراءات تصحيحية، ستنظر المؤسسة/الوكالة في إجراء أنشطة إضافية لبناء القدرات بغرض بناء قدرات كل من الجهات المتعاملة على تخفيف المخاطر، وكذلك استعدادها وفهمها لمسؤوليتها عن تقديم إجراءات تصحيحية في حالة وقوع ضرر نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية.

18. *تواصل مشترك وواجبات الإبلاغ.* ستواصل المؤسسة /الوكالة العمل من أجل تعزيز *سبل حصول* المجتمعات المحلية والمتأثرين على إجراءات تصحيحية نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية للمؤسسة/الوكالة من خلال ما يلي:

(i) مواد توجيهية وتدريبية جديدة للجهات المتعاملة وموظفي المؤسسة /الوكالة بشأن كيفية جعل آليات التظلم على مستوى المشروع أكثر فعالية في معالجة مخاوف أصحاب المصلحة المباشرة وشكاويهم، وذلك استنادا إلى استعراض شامل (يجري حاليا) لآليات التظلم التي تساندها الجهات المتعاملة.

(ii) وتتيح وظيفة الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة، التي أنشئت في إدارة السياسات والمخاطر البيئية والاجتماعية، مسارا آخر للاستجابة للمسائل البيئية والاجتماعية المثارة في مشروعات المؤسسة. وتدير الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة استجابات المؤسسة للشكاوى المقدمة من المكتب والشكاوى المقدمة من غيره. وتقوم المؤسسة حاليا بوضع إرشادات جديدة وزيادة قدرات الموظفين والموارد اللازمة لتدعيم عمل تلك الوظيفة. وتعكف الوكالة حاليا على إعداد وظيفة مماثلة للاستجابة للمظالم، بعد تعديلها لتلائم حجم الوكالة وحافظتها ونموذج أعمالها.

(iii) وتتضمن سياسة مكتب المحقق/المستشار التي أُعتمدت مؤخرا عدة عناصر تزيد من تدعيم قدرة المؤسسة/الوكالة على توقع الإجراءات التصحيحية والحد منها والاستعداد لها وتسهيل الحصول عليها. وتشجع المؤسسة /الوكالة الجهات المتعاملة على تبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة المباشرة بشأن قنوات آلية التظلم، بما في ذلك مكتب المحقق/المستشار.

19. تسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة وغيرها. تسعى المؤسسة /الوكالة إلى تنفيذ سلسلة متصلة من الاستجابات الممكنة، بما في ذلك مجموعة متنوعة من الطرق لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي سيتم نشرها وفقا للظروف الفريدة لكل حالة على حدة:

أ) ***تعزيز بعض آليات.*** ستقيّم المؤسسة /الوكالة ممارساتهما وتسعيان إلى تحسين فعالية تأثيرهما الحالي داخل الأطر القائمة (على سبيل المثال، ربط الإجراءات البيئية والاجتماعية الرئيسية بعمليات الصرف، والإدارة الكافية للإعفاءات، والتعديلات، والتمديدات، إلخ). وبالإضافة إلى ذلك، ستسعيان إلى زيادة التأثير من خلال خطوات التأهب المقترحة (انظر الفقرة 17) من أجل حث الجهة المتعاملة على اتخاذ إجراءات تصحيحية. ومن شأن نوع التأثير الذي قد تمارسه المؤسسة /الوكالة، والأدوار التي تقوم بها الأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، أن تساعد في تحديد كيفية ممارسة التأثير. ويمكن أن يستتبع تطبيق التأثير، على سبيل المثال، النظر فيما إذا كان يجب ممارسة الحقوق أو تطبيق الإجراءات التصحيحية السارية بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، أو العمل عن كثب مع المقرضين الآخرين أو الحكومات أو الشركات الأم.

ب) ***في الأمكن بعض الأحيان تعذر.*** في الحالات التي تفتقر فيها الجهة المتعاملة إلى القدرة على تسوية الشكاوى، قد تقوم المؤسسة /الوكالة أيضا بمساندة الجهة المتعاملة أو الأطراف الثالثة ذات الصلة طوال دورة المشروع، بما في ذلك أثناء عملية تسوية المنازعات التي يقوم بها المكتب، أو في نهاية تحقيق المكتب في مدى التقيد بالأنظمة، أو أثناء عملية النظر في الشكاوى التي لا يقوم بها المكتب. وقد ينطوي ذلك على

مساندة لأنشطة داعمة مثل المساعدة الفنية، أو بناء القدرات، أو تقصي الحقائق، أو تسهيل الحوار، أو تنمية المجتمع المحلي، والتي يمكن تقديمها في سياق قضايا مكتب المحقق/المستشار أو غير ذلك. وحيثما أمكن، ستعمل المؤسسة /الوكالة أيضا في إطار منظومة الإجراءات التصحيحية الأوسع نطاقا لتعبئة أصحاب المصلحة الآخرين.

20. وغالبا ما تكون المؤسسة /الوكالة واحدة فقط من العديد من الممولين/الجهات الضامنة، وسيتعين عليها العمل دائما في سياق منظومة الإجراءات التصحيحية الأوسع نطاقا. وحتى في الحالات التي تتخذ فيها المؤسسة /الوكالة جميع الإجراءات المتوخاة في هذا النهج، فإن ذلك قد يخفف من الضرر البيئي والاجتماعي ولكنه لا يُعالج تماما.

21. ولا ينبغي تفسير نهج تسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية المبينة أعلاه على أنه خلق واجب أو مسؤولية أو التزام تجاه أي شخص، كما لا ينبغي تفسير أي مشاركة من جانب المؤسسة /الوكالة في أي إجراء تصحيحي على أنه اعتراف بواجب أو مسؤولية أو التزام. وتعتبر أي خطوات تتخذها المؤسسة /الوكالة *على سبيل الهبة*.

[illegible]

22. تعد التكاليف الحالية لتنفيذ أطر الاستدامة من جانب المؤسسة/ الوكالة والتحسينات الجارية ضخمة بالفعل. والموارد التي تخصصها مؤسسة التمويل الدولية لوظيفة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والمساءلة بشأنها ضخمة بالنسبة لحجم عملياتها، وهي أكبر مقارنة بجميع بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى العاملة في مجال القطاع الخاص. ومن وجهة نظر الموارد الإجمالية، زادت موازنة CEG بأكثر من الضعف على مدى السنوات العشر الماضية من 29.6 مليون دولار في 2011 إلى 63.1 مليون دولار في 2022. ومنذ عام 2019، خصصت المؤسسة أيضا في المتوسط 10.5 ملايين دولار سنويا لإدارة السياسات والمخاطر البيئية والاجتماعية. وقد ارتفع إجمالي عدد الوظائف المتخصصة في الشؤون البيئية والاجتماعية من أقل من 60 وظيفة في عام 2011 إلى 129 وظيفة (معا من أجل CEG و CES) في عام 2022. ويبلغ عدد موظفي الشؤون البيئية والشؤون الاجتماعية بالمؤسسة حاليا 11 موظفا لكل مليار دولار من الارتباطات، مقابل 2–4 موظفين في بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى. وتواصل الوكالة أيضا زيادة الموارد المتاحة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. ففي السنة المالية 2022، تم إنشاء وظيفة ثانية لمدير قطاع في إدارة الاقتصاد والاستدامة التابعة للوكالة، فضلا عن أربع وظائف جديدة للشؤون البيئية والاجتماعية، مما يرفع إجمالي عدد موظفيها إلى 15 موظفا للشؤون البيئية والاجتماعية، أي أكثر من الضعف عام 2011 حين كان العدد 6 موظفين. كما شهدت موازنة المكتب نموا كبيرا على مدى السنوات العشر الماضية، من 4.95 مليون دولار إلى 9 ملايين دولار، مما يشير إلى حجم القضايا وتعقيدها. وبلغت مساهمة المؤسسة في موازنة المكتب للسنة المالية2023 نحو 8.64 مليون دولار، ومساهمة الوكالة 0.36 مليون دولار. وفي ضوء زيادة قروض المؤسسة /الوكالة المتعلقة بالبلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات/البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، فإن التخصيص المناسب للموارد للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة والإشراف عليها سيتطلب اهتماما مستمرا من خلال عملية إعداد الموازنة العادية. كما يجب عدم التهوين من تكلفة تنفيذ المؤسسة /الوكالة للمتطلبات البيئية والاجتماعية من جانب الجهات المتعاملة، لاسيما تلك التي تعمل في البلدان الهشة والمتأثرة بالصراعات/البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، وستتوقف على عدد من العوامل مثل الفجوة بين القوانين واللوائح التنظيمية البيئية والاجتماعية القائمة ومعايير الأداء الخاصة بالمؤسسة /الوكالة، ودرجة تعقيد المشروعات ومستوى المخاطر التي تواجهها، وقطاعات العمليات، الخ.

23. ويجري تمويل الإجراءات التي تتخذها المؤسسة /الوكالة لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية من خلال هيكل تمويل المشروع الأساسي في حالة المؤسسة، ومن التطبيق الحالي لمعايير الأداء وسياسة الاستدامة في حالة الوكالة. ويوضع الإطار لطلب زيادة في الموازنة إذا كانت هذه الموارد مطلوبة من موازناتها العادية، ويتم سحبها من الأموال المستخدمة، على سبيل المثال، للتقييم المسبق والإشراف والخدمات الاستشارية. وتعتزم

المؤسسة /الوكالة مواصلة تمويل أنشطة التسهيل والمساندة للإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة من تلك المصادر. وتدرس مؤسسة التمويل الدولية الخيارات الأخرى المتاحة، بما في ذلك استخدام أموال المانحين في تمويل إضافي للمساعدة الفنية. ووفقا لسياسة الاستدامة الخاصة بها، قد تقدم الوكالة أيضا خدمات استشارية/مساعدة فنية محدودة للجهات المتعاملة معها إما من خلال موارد الموازنة أو تعبئة الأموال من الصناديق التي يمولها المانحون.

ز) الأجندة

24. مواصلة تيسير ودعم الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهة المتعاملة والجهات الأخرى سيتم دمجها في الإجراءات القائمة، حيثما كان ذلك ملائما، وهيكلة خلاف ذلك لتكون فعالة وكفؤة قدر الإمكان، دون إنشاء إجراءات مزدوجة أو منفصلة. وفي تحقيق بشأن مدى التقيد بالأنظمة، ستنعكس الإجراءات المقترحة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية للجهات المتعاملة و/أو تسهيل الإجراءات التصحيحية ومساندتها من جانب المؤسسة /الوكالة، في خطط عمل جهاز الإدارة.[22] وفي جميع الحالات الأخرى – إجراءات المكتب الأخرى (الإحالة وتسوية المنازعات والتأجيل) والشكاوى والحوادث التي لا ينظرها المكتب – سيتم توثيق إجراءات الجهة المتعاملة في CAP [23] التي سيتم الاتفاق عليها مع الجهة المتعاملة و/أو رد جهاز إدارة المؤسسة/الوكالة في إطار طلب تأجيل.

الجدول 1. عملية تعتمد على عامل التفعيل

عامل تفعيل/سياق	عملية التسهيل والمساندة
تحقيق مكتب المحقق/المستشار في مدى التقيد بالأنظمة	خطة عمل جهاز الإدارة
التقييم المسبق للمكتب في مدى التقيد بالأنظمة	استجابة CAP وجهاز الإدارة
إحالة المكتب، وتسوية المكتب المنازعات، والشكاوى غير المقدمة للمكتب، والحوادث الأخرى	CAP

25. المشاركة الهادفة. طوال هذه الإجراءات، ستنظر المؤسسة /الوكالة في كيفية المشاركة بشكل هادف مع أصحاب المصلحة المتأثرين. ويجب أن تهدف المشاركة إلى فهم ما يريده أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية، بما في ذلك شكل هذه الإجراءات (وفقا للحاشية 5). ويجب أن تجري المشاركة في الوقت المناسب وتشمل الجميع وتكون حساسة للغاية تجاه أي مخاوف تتعلق بمشروع محدد، بما في ذلك أي مخاوف من عمليات انتقامية.

26. نهج الخروج المسؤول. يتسق هذا النهج مع نهج مؤسسة التمويل الدولية في الخروج المسؤول ويكمله، على النحو التالي:

- ***الإزعاج الكبير.*** يؤكد نهج الخروج المسؤول على أهمية اتخاذ إجراءات في مرحلة مبكرة من دورة المشروع لتفادي أو تقليل الآثار السلبية وتدعيم تأثير المؤسسة وتأهب الجهات المتعاملة لمعالجة المسائل البيئية والاجتماعية. ويشمل ذلك الإجراءات نفسها التي يجري النظر فيها في إطار الإعداد للإجراءات التصحيحية، التي تشمل تحليل التأثير للخروج على نحو يتسم بالمسؤولية (انظر الفقرة 17). وستشكل هذه الإجراءات جهدا متسقا ومتكاملا للاستعداد للعمل التصحيحي والتحضير للخروج.
- ***الخروج المسؤول.*** كما يتسق هذا النهج مع الخروج المسؤول في وقت لاحق من دورة المشروع من خلال تطبيق مبادئ الخروج الذي يتسم بالمسؤولية. وتشمل مجموعة مبادئ الخروج المسؤول معالجة المسائل البيئية والاجتماعية واستخدام التأثير العملي المتاح للمؤسسة لتنفيذ

[22] انظر الحاشية 21 للاطلاع على خطة عمل جهاز الإدارة.
[23] انظر الحاشية 9 للاطلاع على CAP.

خطة العمل البيئي والاجتماعي و CAPs الأخرى ومحاولة معالجة و/أو تخفيف أي مخاطر وآثار سلبية أخرى على الصعيدين البيئي والاجتماعي يحتمل حدوثها وشديدة بعد الخروج، وهو ما يتسق مع أطر الاستدامة والنهج المقترح. كما تنص المبادئ صراحة على أن الخروج المسؤول قد يؤدي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية، يتم تنفيذها بعد ذلك وفقا لأية جوانب ذات صلة من النهج. وبعبارة أخرى، يجب أن تفهم مبادئ الخروج المسؤول على أنها نقطة دخول أخرى لمؤسسة التمويل الدولية كي تسعى إلى تسهيلها ومساندتها حسب الحاجة، بينما تشمل أيضا إجراءات واعتبارات أوسع نطاقا (مثل الأثر الإنمائي).

- **الفترة التجريبية**. أخيرا، يجري حاليا تجريب نهج الخروج المسؤول. ونظرا لأنه من المتوقع أن تستمر الفترة التجريبية للخروج المسؤول خلال السنة المالية 2023، سيتم استخدام أي دروس مستفادة، لاسيما إذا تم تسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية في سياق الخروج، للاسترشاد بها في النهج المقترح.

27. وتستكشف الوكالة حاليا كيف يمكن تطبيق "الخروج المسؤول" في سياق ضمانات الوكالة، مع إدراك أن الوكالة هي جهة تقديم خدمات التأمين (وليست جهة استثمارية) وأن حقوقها التعاقدية في الخروج من المشروع محددة بوضوح بموجب عقود الضمانات التي أبرمتها الوكالة. ونتيجة لذلك، فإن عمليات الخروج التي تقودها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نادرة للغاية.

ثالثاً. الاعتبارات الرئيسية لمساهمة المؤسسة /الوكالة في الإجراءات التصحيحية

28. تحدد أطر الاستدامة بوضوح تحديد الأدوار بين المؤسسة /الوكالة والجهات المتعاملة معها، وتحدد أدوار التسهيل والمساندة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة/الوكالة في منظومة الإجراءات التصحيحية. واتساقا مع غرض ورسالة المؤسسة /الوكالة والأغراض والأهداف الأساسية لأطر الاستدامة، فإن المؤسسة/الوكالة ليست ضامنة لأداء الجهات المتعاملة معها أو امتثالها لمعايير الأداء أو غير ذلك من المتطلبات البيئية والاجتماعية، كما أنها ليست شركات تأمين ضد المخاطر البيئية والاجتماعية. وتبذل المؤسسة /الوكالة العناية الواجبة وجهود الرصد والإشراف لتحديد ما إذا كانت أنشطة الأعمال التي تساندها تُنفذ وفقا لمتطلباتها البيئية والاجتماعية. وإذا وقع ضرر نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمؤسسة /الوكالة، فإن المؤسسة/الوكالة ملتزمة بتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة معها وأصحاب المصلحة المباشرة لمعالجة الضرر في نطاق أطر الاستدامة القائمة والنهج الشامل المقترح.

29. ويعرض هذا النهج على المؤسسة /الوكالة مجموعة متنوعة من الطرق الممكنة لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المتعاملة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين، والتي قد تتراوح بين ممارسة تأثير المؤسسة/الوكالة مع المتعاملين والغير لتسهيل تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية إلى مساندة الأنشطة التمكينية بالتعاون مع الأطراف الفاعلة الأخرى في منظومة الإجراءات التصحيحية.

30. الأدوار والمسؤوليات. يستند هذا النهج إلى تقسيم واضح للأدوار والمسؤوليات، دون أن تتحمل المؤسسة /الوكالة (صراحة أو ضمنيا) أيا من المسؤوليات التي تقع على عاتق شركة المشروع أو الجهة المتعاملة أو الجهة الراعية. وبموجب أطر الاستدامة، تقع المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتجنب وتخفيف ومعالجة أي مخاطر أو أضرار على عاتق شركة المشروع أو الجهة المتعاملة أو الجهة الراعية، حسب الاقتضاء. ولا يقصد بهذا النهج تعديل أو طمس الخطوط الفاصلة بين مسؤوليات الجهة المتعاملة ومسؤوليات المؤسسة /الوكالة بموجب أطر الاستدامة. وهو يسعى إلى الحفاظ على كيفية فهم مختلف الأطراف الفاعلة لأدوارها ومسؤولياتها والوفاء بها، وتسهيل مساهمة التمويل المباشر للإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وتجنب تثبيط الجهة المتعاملة عن الوفاء بمسؤولياتها أو خلق توقعات بأن المؤسسة/الوكالة ستفي بتلك المسؤوليات بدلا منها. وبناء على ذلك، فإنه ليس من المتوقع أن تقدم المؤسسة /الوكالة تمويلا مباشرا للإجراءات التصحيحية، ولكن ليس في هذا النهج ما يمنع المؤسسة/الوكالة من النظر في تقديم تمويل مباشر للإجراءات التصحيحية في ظروف استثنائية، رهنا بالسياسات والإجراءات القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن الغرض من هذا النهج هو تكملة السياسات والإجراءات القائمة وليس تقييدها.

31. الحد من مخاطر الدعاوى القضائية. يسعى التركيز على تسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهة المتعاملة أو أصحاب المصلحة المباشرة الآخرون إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في معالجة الأضرار دون تعريض المؤسسة/الوكالة لمخاطر التقاضي المتنامية (وما يقابلها من تكاليف ضخمة) التي يمكن أن تنتج عن إتاحة عملية نظامية جديدة لتمويل المساهمة المباشرة في الإجراءات التصحيحية من جانب المؤسسة/الوكالة. غير أن النهج المقترح لا يضمن القضاء على مخاطر التقاضي والتكاليف المرتبطة به. وتخصص المؤسسة حاليا مبلغ 15 مليون دولار سنويا لتغطية التكاليف القانونية المرتبطة بحالات التقاضي

32. تمويل التيسير ومساندة الإجراءات التصحيحية. ستقوم المؤسسة/الوكالة بتمويل أنشطة التيسير والمساندة للجهات المتعاملة معها وغيرها من الإجراءات التصحيحية لأصحاب المصلحة المباشرة من خلال مختلف المصادر المتاحة. وينبغي إدارة ذلك حتى لا ينظر إليه على أنه التزام مالي بدون سقف/مفتوح بالنسبة للمراكز المالية للمؤسسة/الوكالة، وهو ما سيكون له آثار سلبية على الاستدامة المالية للمؤسسة/الوكالة و/أو التصنيف الائتماني للمؤسسة.

رابعاً. الأثر المحتمل على مؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى

33. التركيز على القطاع الخاص. يعالج هذا النهج قضايا محددة تنشأ في سياق نماذج أعمال وصلاحيات المؤسسة/الوكالة، والتي تختلف عن تلك الخاصة بمؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى التي تركز على تمويل جهات سيادية. وفي مجال تمويل القطاع الخاص، تكون العلاقات بين المؤسسات المالية الدولية والعملاء لمرة واحدة (باستثناء حالة تكرار التمويل)، وتنتهي العلاقة بمجرد سداد القرض أو بيعه. وفي العمليات السيادية، حيث تكون الجهة المتعاملة هيئة تابعة للبلد العضو، لا تزال العلاقات المطلوبة لمناقشة الإجراءات التصحيحية الملائمة وتصميمها وتنفيذها قائمة، ومنفصلة عن قرض مؤسسة التمويل الإنمائي المعنية، كما أن اتباع نهج لإجراءات تصحيحية مثل تلك الوارد ذكرها في هذا البحث ليس أمرا ضروريا أو قابلا للتطبيق. وللسبب نفسه، لن ينطبق النهج على عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية وعدم الوفاء بالالتزامات المالية من جانب الشركات المملوكة للدولة، التي تضمن التمويل للجهات المتعاملة من المؤسسات السيادية أو دون السيادية أو الشركات المملوكة للدولة، حسب الاقتضاء. لم تقم المؤسسة/الوكالة بتحليل المقترضين السياديين من مؤسسات التمويل الإنمائي، بما في ذلك المقترضون السياديون الذين يستفيدون من أدوات الوكالة الخاصة بعدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية وعدم الوفاء بالالتزامات المالية من جانب الشركات المملوكة للدولة؛ وملكيتها و/أو مسؤوليتها عن المشروعات التي تمولها مؤسسات التمويل الإنمائي أو حائزي ضمانات الوكالة بشأن عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية وعدم الوفاء بالالتزامات المالية من جانب الشركات المملوكة للدولة؛ ولا دور مؤسسات التمويل الإنمائي وحائزي ضمانات الوكالة في هذه السياقات. وبالنسبة لمؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى وأدوات الوكالة بشأن عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية وعدم الوفاء بالالتزامات المالية من جانب الشركات المملوكة للدولة، يتعين إجراء تحليل إضافي قبل تقييم أي من المقترحات الواردة في هذه الوثيقة.

34. تنسيق مؤسسات التمويل الإنمائي. نظرا لأن العديد من مؤسسات التمويل الإنمائي تسعى إلى اتباع نهج منسق إلى حد كبير لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في سياساتها البيئية والاجتماعية، فمن المناسب أن تقوم تلك المؤسسات التي تركز على تمويل القطاع الخاص أيضا بطرح وتنسيق نهج كل منها فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية إلى أقصى حد ممكن.

الفترة التجريبية

35. عرض عام. سيتم تنفيذ هذا النهج خلال فترة تجريبية أولية (تسترشد بتوجيهات جهاز الإدارة في كل من مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار) وتستمر مدة أربع سنوات، من يناير/كانون الثاني 2024 إلى ديسمبر/كانون الأول 2027 (الربع الثالث من السنة المالية 2024

– الربع الثاني من السنة المالية 2028)، وذلك لإتاحة الوقت الكافي والاتساق مع الاستعراض والأخذ بالدروس المستفادة من تنفيذ سياسة مكتب المحقق/المستشار، بما في ذلك تنفيذ خطط عمل جهاز الإدارة والخبرات المكتسبة من وظيفة الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة. ومن شأن ذلك أن يسمح للمؤسسة /الوكالة بمواصلة اختبار هذا النهج، وتنقيحه، واستخلاص الدروس المستفادة من الفترة التجريبية، بدلا من التعلّق بنهج من البداية قد لا يكون فعالا أو كفؤا كما هو متوخى. ومن المتوقع أن يحكم أمر توجيهي يصدره جهاز الإدارة بمؤسسة التمويل الدولية الفترة التجريبية للمؤسسة، وأن تحكم وثيقة مماثلة الفترة التجريبية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. وسيتم إصدارهما في الربع الأول من السنة المالية 2024. وتقوم المؤسسة/الوكالة حاليا بتقييم وإعداد الأدوات ذات الصلة التي سيتم تعميمها خلال المرحلة التحضيرية للنهج من يوليو/تموز 2023 حتى ديسمبر/كانون الأول 2023. وخلال هذه الفترة، ستشرع المؤسسة/الوكالة في ترتيبات التنفيذ؛ وبناء القدرات اللازمة؛ ووضع الصيغة النهائية للنظم والإجراءات والتوجيهات ومتطلبات الإبلاغ؛ وتنقيح الأدوات ذات الصلة وإجراء التدريب وأنشطة التواصل من أجل الاستعداد للتنفيذ. وخلال الفترة التجريبية التالية، ستقوم المؤسسة بتنفيذ هذا النهج، بما في ذلك جميع التحسينات المقترحة، على جميع مشروعات الاستثمار المباشر الجديدة. وسيتم أيضا تطبيق العناصر ذات الصلة من النهج المقترح، لاسيما تلك المتعلقة باستعداد الجهة المتعاملة، على معاملات الوساطة المالية الجديدة. وستطبق الوكالة هذا النهج، بما في ذلك جميع التحسينات المقترحة، على جميع العمليات الجديدة لضمانات التأمين ضد المخاطر السياسية. ولتفادي الشك، لن تشترط المؤسسة/الوكالة على الجهات المتعاملة من مؤسسات الوساطة المالية إنشاء أدوات معادلة لهذا النهج. وسيتزامن استعراض الفترة التجريبية مع استعراض سياسة مكتب المحقق/المستشار. ويعكس المقترح الخاص بفترة تجريبية حداثة هذا المشروع وحجمه، مما يتيح للمؤسسة /الوكالة استخلاص الدروس المستفادة التي من شأنها الاسترشاد بها في إضفاء الطابع الرسمي على هذا النهج.

36. اعتبارات المخاطر. على الرغم من صياغتها في سياق فترة تجريبية، فإن أي تحسينات قامت بها المؤسسة/الوكالة خلال هذه الفترة قد ينظر إليها أيضا على أنها تخلق توقعات جديدة بحكم *الواقع* من جانب آليات المساءلة المستقلة أو المحاكم أو الجمهور العام على نطاق أوسع، مما يحد من قدرة المؤسسة/الوكالة على تغيير مسارها بعد الفترة التجريبية. ومع ذلك، تم اقتراح أن تكون هناك فترة تجريبية كي يتاح الوقت اللازم لتقييم احتمال حدوث المخاطر عمليا وتقييم أثرها. وستصبح احتمالات وحجم هذه المخاطر، وما إذا كانت المؤسسة/الوكالة قد خففت منها بفعالية، أكثر وضوحا خلال الفترة التجريبية. بالإضافة إلى ذلك، ستتيح الفترة التجريبية بعض المرونة من خلال السماح للمؤسسة /الوكالة بتكييف النهج إذا لزم الأمر، من خلال استخلاص الدروس المستفادة من فترة الإعداد وكذلك من الحالات التي تقوم فيها المؤسسة/الوكالة بتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية من خلال الجهات المتعاملة وغيرها.

37. التنفيذ. طوال الفترة التجريبية، سيقوم فريق أساسي مخصص بتتبع تنفيذ التحسينات المقترحة، بما في ذلك المقاييس الرئيسية المتعلقة بالمخرجات والنواتج؛ المخاطر المتحققة/تدابير التخفيف المقابلة لها؛ الموارد الإضافية المستخدمة؛ واحتياجات القدرات؛ والدروس المستفادة الأخرى؛ والتنقيحات المقترحة الممكنة. ويقدم الملحق جيم تفاصيل إضافية عن الفترة التجريبية المقترحة.

38. الإبلاغ. ستحيط المؤسسة/الوكالة مجلسي المديرين التنفيذيين علما بالتقدم المحرز من خلال الإحاطة والتقارير طوال الفترة التجريبية، بما في ذلك التقارير السنوية. وسيتم إجراء التقييم النهائي في نهاية الفترة التجريبية، بالتشاور مع مكتب المحقق/المستشار، وبالتزامن مع استعراض سياسة المكتب. ثم تقدم المؤسسة/الوكالة اقتراحا إلى مجلسي المديرين التنفيذيين، بما في ذلك النهج المنقح وخطوات إضفاء الطابع الرسمي عليه في السياسات أو الإجراءات المناسبة.

سادسًا. خطة مشاركة أصحاب المصلحة

39. تعتزم المؤسسة/الوكالة إجراء مشاورات عامة لمدة 45 يوما (انظر الملحق باء) بشأن النهج المقترح كما هو مبين في هذه الوثيقة. وتتضمن كما الأولى العناصر التالية:

- وفي بداية فترة التشاور، ستتاح جميع المواد والأسئلة الخاصة بإبداء الآراء التقييمية من خلال موقع إلكتروني مخصص تستضيفه المؤسسة التمويل الدولية/الوكالة. وسيتيح الموقع الإلكتروني أيضا الحصول على ملاحظات تقييمية مكتوبة.
- وسيتولى الميسرون المهنيون إدارة الجلسات. وستشتمل المشاورات على جلسات مفتوحة وجلسات تستهدف مجموعات مختارة لدعم مشاركة جميع فئات أصحاب المصلحة المعنيين (مثل منظمات المجتمع المدني، والجهات المتعاملة، والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية المتأثرة، ومؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى وآليات المساءلة المستقلة التابعة لها).
- وستعقد الجلسات في مناطق زمنية متعددة وبلغات متعددة (العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والبرتغالية، والإسبانية).
- وسيتم تجميع ملخص لنتائج عملية مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك التعليقات والأسئلة الواردة (دون نسبها) والإفصاح عنها على الموقع الإلكتروني المخصص.

الملحق ألف. الاستعراض الخارجي

1. بدأت اللجنة المعنية بفعالية التنمية في عام 2018 نيابة عن مجلسي المديرين التنفيذيين بالمؤسسة والوكالة "الاستعراض الخارجي للمساءلة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بما في ذلك دور وفعالية مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة" (الاستعراض الخارجي). وقام فريق من الخبراء المستقلين، برئاسة نائب الرئيس التنفيذي السابق لمؤسسة التمويل الدولية، السيد بيتر ويكي، بتقديم تقرير مع 136 توصية إلى اللجنة المعنية بفعالية التنمية واللجنة المعنية بالحوكمة والمسائل الإدارية للمديرين التنفيذيين، وذلك لمناقشته في 24 يونيو/حزيران 2020. وتضمن التقرير هذه التوصية: من الضروري وضع إطار للمؤسسة/الوكالة لاتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات التي يتسبب فيها عدم الامتثال في إلحاق الضرر".[24]

2. وفيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية، قدم الاستعراض الخارجي التوصيات التفصيلية التالية بشأن وضع إطار وما ينبغي أن يستتبعه:

- ينبغي إنشاء آليتين لتمويل الإجراءات التصحيحية: (1) أموال الالتزامات الطارئة من الجهة المتعاملة والتي يمكن استغلالها في حالة وقوع الضرر البيئي والاجتماعي وربطها بفشل الجهة المتعاملة في الوفاء بمعايير الأداء؛ (2) الأموال التي يمكن أن تسهم بها المؤسسة/الوكالة، في حالة تسبب أي منهما في الضرر البيئي والاجتماعي.
- يجب أن تحدد المؤسسة والوكالة إطارا للإجراءات التصحيحية، ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين استعراض هذا الإطار والموافقة عليه، مع البناء جزئيا على اتفاقية القطاع المصرفي الهولندية.

[24] الاستعراض الخارجي، الصفحة 17.

- يجب أن تضع المؤسسة والوكالة متطلبات وآليات لتمويل الالتزامات المحتملة لجميع الاستثمارات التي تنطوي على مخاطر بيئية واجتماعية كبيرة (على الأقل، جميع الاستثمارات من الفئة أ، وب، ومؤسسة الوساطة المالية 1، ومؤسسة الوساطة المالية 2)؛

- ويجب أن تقوم المؤسسة والوكالة، بالتعاون مع مكتب المحقق/المستشار، بتقديم مسودة سياسات بشأن استخدام موارد المؤسسة/الوكالة إلى مجلس المديرين التنفيذيين للمساهمة في معالجة هذه المخاطر، وتوضيح معايير هذه الموارد واستخداماتها المحتملة والقيود المفروضة عليها للمساهمة في الإجراءات التصحيحية."[25]

3. وفي اجتماع يونيو/حزيران 2020، كلفت اللجنة المعنية بفعالية التنمية/اللجنة المعنية بالحوكمة والمسائل الإدارية للمديرين التنفيذيين كلا من المؤسسة والوكالة والمكتب بإعداد خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي. وقد فعلت المؤسسات الثلاث ذلك، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، صادقت اللجنتان على مجموعة من خطط العمل النهائية بشأن المساءلة البيئية والاجتماعية للمؤسسة والوكالة، بما في ذلك دور المكتب وفعاليته، اللذين اقترحتهما المؤسسة/الوكالة. ولاستجابةً لتوصيات الاستعراض الخارجي، تم تجميع إجراءات المؤسسة/الوكالة في المجالات الثلاثة التالية: (1) سياسة آلية المساءلة المستقلة التابعة للمؤسسة/الوكالة (التي اعتمدها مجلس المديرين التنفيذيين في 28 يونيو/حزيران 2021)؛ (2) الإجراءات غير المتعلقة بالسياسات التي ستنفذها المؤسسة/الوكالة؛ (3) استعراض المؤسسة/الوكالة للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية، وهو محور تركيز هذه الوثيقة.

[25] الاستعراض الخارجي، الصفحتان 98 - 99.

الملحق باء. خطة مشاركة أصحاب المصلحة

فيما يلي الخطوط العريضة لخطة التشاور مع أصحاب المصلحة من أجل نهج الإجراءات التصحيحية ونهج الخروج الذي يتسم بالمسؤولية. وهو عرضة للتغيير.

الأدوار والمسؤوليات

ستقود عملية التشاور إدارة الاتصالات بمؤسسة التمويل الدولية وذلك بمساندة من إدارة الاتصالات بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حسب الحاجة. وتجتمع مجموعة مختارة من موظفي المؤسسة والوكالة الذين شاركوا في صياغة هذه النهج ("الفريق الأساسي") بانتظام مع إدارة الاتصالات بالمؤسسة لتقديم المشورة بشأن النهج، وتنسيق التخطيط، واستعراض الوثائق.

المدة والتوقيت

ستستمر فترة التشاور 45 يوما، تبدأ في غضون شهر من اجتماع اللجنة المعنية بفعالية التنمية.

العناصر الأساسية لنهج التشاور

1. *منصة التشاور عبر الإنترنت*

- **مسح لجمع الملاحظات التقييمية المكتوبة:** سيستخدم برنامج SurveyMonkey – مترجم إلى اللغات الرسمية لمجموعة البنك الدولي: العربية والصينية والفرنسية واليابانية والبرتغالية والروسية والإسبانية.
- **الملاحظات التقييمية المباشرة:** سيكون بمقدور أصحاب المصلحة تقديم ملاحظاتهم التقييمية مباشرة إلى عنوان بريد إلكتروني مخصص.
- **صفحة المشاورات على الإنترنت:** سيتم تغيير غرض صفحة المشاورات على شبكة الإنترنت التي تستضيفها صفحة ifc.org والتي وضعت لسياسة المساءلة الخاصة بالمؤسسة/الوكالة من أجل تحقيق النفع في ضوء المساندة الحالية التي تقدمها إدارة تكنولوجيا المعلومات بالمؤسسة وإلمام أصحاب المصلحة المباشرة بهذه الصفحة وتعليقاتهم التقييمية الإيجابية بشأنها. وسيكون على موقع الوكالة على الإنترنت صفحة مقصودة ترتبط أيضا بصفحة المشاورات. وستطلق صفحة الويب التي تشجع التشاور مع أصحاب المصلحة من أجل نهج الإجراءات التصحيحية ونهج الخروج المسؤول بعد وقت قصير من اجتماع اللجنة المعنية بفعالية التنمية، وستتضمن التفاصيل التالية (1) خلفية وسياق نهج الإجراءات التصحيحية ونهج الخروج المسؤول، بما في ذلك عرض عام للعمل حتى الآن؛ (2) تفاصيل المشاورات (التواريخ، والمناطق الزمنية، واللغات، إلخ) مع روابط للمسح، وتأكيد الحضور، وخيارات الملاحظات التقييمية المباشرة. وسيضاف محتوى التشاور إلى صفحة الويب في بداية فترة التشاور وسيتاح قبل 10 أيام على الأقل من أول جلسة تشاور.
- النسق: على الرغم من أن معظم الجلسات ستعقد على شبكة الإنترنت، فإن المؤسسة/الوكالة ستبحثان عن فرص لعقد جلسات مباشرة أو مختلطة أيضا.

2. *مواد داعمة*

- **وثيقة (وثائق) تحدد الجوانب الرئيسية لنهج الإجراءات التصحيحية ونهج الخروج المسؤول:** ستترجم إلى اللغات الرسمية لمجموعة البنك الدولي وستتاح على صفحة الويب في بداية فترة التشاور.
- **وثيقة الأسئلة الشائعة:** سيتم تقديمها لمعالجة الأسئلة المحتملة، وستشتمل على طرق لتقديم الملاحظات التقييمية.

3. *تشجيع التشاور مع أصحاب المصلحة*

وسيتم الترويج للفعاليات من خلال مختلف الرسائل الإخبارية للمؤسسة والوكالة، وقنوات الاتصال الخاصة بالمؤسسة/الوكالة ومجموعة البنك الدولي، والتواصل المباشر مع أصحاب المصلحة المباشرة حسب الحاجة، ومنصة المشاورات على شبكة الإنترنت.

4. *سلسلة الاجتماعات*

- **المنتديات حسب فئة أصحاب المصلحة:** ستتألف معظم المشاورات من منتديات أصغر حجما لضمان شعور أصحاب المصلحة بالراحة في مناقشة الآراء وتقديم الآراء التقييمية. وستتألف المنتديات من مجموعات محددة من أصحاب المصلحة المباشرة (منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ومؤسسات التمويل الإنمائي)، مع توفر عدة توقيتات لكل مجموعة، حتى يتمكن أصحاب المصلحة من الاختيار استنادا إلى المنطقة الزمنية واللغة. وسيقتصر كل اجتماع على 25–30 مشاركا. وسيُنظر في عقد اجتماع ثان باللغة ذات الصلة وفي المنطقة الزمنية ذات الصلة إذا كان عدد المشاركين الذين يمكن استيعابهم في اجتماع واحد أكبر مما يمكن استيعابه.

- **اللغة:** سيتم تنظيم الاجتماعات وتسهيلها باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والعربية ("لغات الاجتماعات"). وستتاح الترجمة الفورية البرتغالية خلال الاجتماعات التي تعقد باللغة الإسبانية. وستتاح الترجمة الفورية باللغة الإنكليزية في جميع الجلسات أيضا، بدعم من مترجمين شفويين على دراية بالمصطلحات ذات الصلة.

- **المدة والإدارة:** سيتألف كل اجتماع من جلسة ميسرة لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات، بدعم من مدون ملاحظات واحد على الأقل وعضو واحد من الفريق الأساسي.

- **التسجيل والتواصل:** ستنظم جلسات للبلدان المتعاملة مع القطاع الخاص ومؤسسات التمويل الإنمائي بالدعوة فقط. وسيفتح باب التسجيل لمنظمات المجتمع المدني والجلسات المجتمعية أمام جميع المهتمين من خلال صفحة المشاورات على شبكة الإنترنت (عبر SurveyMonkey). وسيتم تشجيع المشاركة من خلال التواصل الموجه مع فئات أصحاب المصلحة الرئيسيين (بما في ذلك من خلال مختلف شبكات المؤسسة/الوكالة ومجموعة البنك الدولي، ومن خلال رسم خرائط المجتمعات المحلية). ويجب توفر 5 مشاركين مسجلين كحد أدنى لعقد أي جلسة. وإذا لم يتم الوصول إلى هذا الحد الأدنى قبل يومين من انعقاد الجلسة، سيتم إبلاغ أصحاب المصلحة الذين سجلوا للاجتماع بأن الجلسة لن تعقد، وسيتم تشجيعهم على الانضمام إلى اجتماع آخر أو الجلسة النهائية لأصحاب المصلحة المتعددين.

- **جلسة أصحاب المصلحة المتعددين:** بعد الانتهاء من جميع منتديات أصحاب المصلحة، ستعقد جلسة تضم العديد من أصحاب المصلحة باللغة الإنجليزية، مع إتاحة الترجمة الفورية بلغات الاجتماعات. وستتيح الجلسة مجالا للاستماع إلى المشاركين الذين لم يتمكنوا من الانضمام إلى منتديات أصحاب المصلحة، والسماح بتبادل الأفكار والرؤى بين المجموعات، وإتاحة مناقشة أعمق لمسائل محددة، بما في ذلك المسائل التي أثيرت خلال الجلسات السابقة.

- **اجتماعات محددة أخرى:** يمكن جدولة اجتماعات إضافية مع أفراد أو مجموعات من المجتمعات المحلية، أو أصحاب المصلحة الخارجيين الآخرين المتأثرين بمشاريع المؤسسة/الوكالة حسب الاقتضاء، والذين لا يعتادون على المشاركة في اجتماعات التشاور، أو لا يكونون على دراية بهذه العملية، أو لديهم مخاوف بشأن تقديم مدخلات في اجتماع عام. ويمكن أن يشمل ذلك عقد اجتماعات مع مجموعات المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني معا، إذا طلب منها ذلك. وبالمثل، قد يتم جدولة اجتماعات محددة بنشاط مع الجهات المتعاملة التي لها علاقة طويلة مع المؤسسة/الوكالة، وتفضل المشاركة في حوارات واحدة مع الفريق الأساسي.

5. *الإفصاح عن موجز للملاحظات التقييمية من جانب مجموعة أصحاب المصلحة بشأن منصة التشاور:*

سيقوم الميسرون بإعداد ملخصات للاجتماعات والملاحظات التقييمية التي تقدمها مجموعة أصحاب المصلحة، بدعم من مقدمي الملاحظات. ويجوز إعداد نسخ مختلفة للفريق الأساسي ومجلس المديرين التنفيذيين والإفصاح العام، على التوالي، مع تقديم الملخصات العامة إلى جانب أي توصيات نهائية معلنة.

6. *الإطار الزمني:*

- سيتم تدشين صفحة الويب بعد اجتماع اللجنة المعنية بفعالية التنمية.
- وستتاح مواد التشاور في بداية فترة التشاور التي تستمر 45 يوما.
- وسيقدم تقرير عن عملية التشاور والنهج المحدث إلى اللجنة المعنية بفعالية التنمية في أواخر عام 2023 وستتاح نسخة منها للإفصاح عنها للجمهور بعد ذلك.

7. *الاجتماعات المقترحة*

أصحاب المصلحة	اللغة	نوع الجلسة	المناطق الزمنية تغطي
مؤسسات التمويل الإنمائي	الإنجليزية	مغلقة التشاور (مختلطة)	واشنطن العاصمة وبلدان البحر الكاريبي (صباحا) – البلدان الأفريقية (مساء) – أوروبا الشرقية (مساء) – غرب ووسط آسيا (مساء)
المتعاملون مع البنك	الإنجليزية (الإسبانية والفرنسية)	مغلقة التشاور عبر الإنترنت	واشنطن العاصمة وبلدان البحر الكاريبي (صباحا) – البلدان الأفريقية (مساء) – أوروبا الشرقية (مساء)
		مغلقة التشاور عبر الإنترنت	غرب ووسط آسيا (مساء)– شرق آسيا والمحيط الهادئ (صباحا)
المجتمعات المحلية و منظمات المجتمع المدني	الإنجليزية (الإسبانية والفرنسية)	مفتوحة المشاورات (مختلطة/عبر الإنترنت)	واشنطن العاصمة وبلدان البحر الكاريبي (صباحا) – البلدان الأفريقية (مساء) – أوروبا الشرقية (مساء) – غرب ووسط آسيا (مساء)
		مفتوحة التشاور عبر الإنترنت	غرب ووسط آسيا (مساء)– شرق آسيا والمحيط الهادئ (صباحا)
	الفرنسية (الإنجليزية)	مفتوحة التشاور عبر الإنترنت	هايتي (صباحا) – أفريقيا الناطقة بالفرنسية (مساء)

	العربية (الإنجليزية)	مفتوحة التشاور على شبكة الإنترنت	شمال أفريقيا (صباحا) – شبه الجزيرة العربية (مساء)
	الإسبانية/البرتغالية (الإنجليزية)	مفتوحة التشاور عبر الإنترنت	أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية (صباحا)
أصحاب المصلحة المتعددون	اللغة الإنجليزية (مع توفر الترجمة الفورية)	مفتوحة التشاور (مختلط)	العالم

الملحق جيم. النهج المقترح للعمل التصحيحي: الفترة التجريبية

الإعداد لتنفيذ نهج الإجراءات التصحيحية	
عرض عام	من المتوقع أن يحكم الأمر التوجيهي من جهازي الإدارة بالمؤسسة/الوكالة الفترة التجريبية. سيصدر في يوليو/تموز 2023. تقوم المؤسسة/الوكالة حاليا بتقييم وإعداد الأدوات ذات الصلة التي سيتم تنقيحها خلال المرحلة التحضيرية للنهج من يوليو/تموز 2023 حتى ديسمبر/كانون الأول 2023. وخلال مرحلة الإعداد التي تستمر ستة أشهر، ستقوم المؤسسة/الوكالة ببناء القدرات اللازمة، ووضع الصيغة النهائية للأنظمة، وتدقيق الإجراءات، ووضع متطلبات التوجيه ورفع التقارير. وسيقود التدريب والتواصل الإضافيان فريق أساسي متفرغ لتنفيذ المشروع التجريبي.
الإطار الزمني	يوليو/تموز 2023 – ديسمبر/كانون الأول 2023
الإعداد اللازم لكل جانب من جوانب النهج	
الاستعداد للأعمال التصحيحية	*تقييم التأثير وتقييم مدى استعداد الجهات المتعاملة* • بناء أدوات لإجراء تقييم للتأثير وتقييم مدى استعداد الجهات المتعاملة. • وضع منهجية لتقديم طلبات المشروعات (والاندماج في العمليات ذات الصلة). *تكلفة خطة العمل البيئي والاجتماعي* • وضع إرشادات ونموذج لتكاليف خطة العمل البيئي والاجتماعي. • وضع منهجية للتقدم بطلبات لاختيار المشروعات (والاندماج في العمليات ذات الصلة). *أحكام تعاقدية* • مراجعة النماذج القانونية الحالية وتبيان الأحكام التعاقدية المنقحة/الجديدة فيما يتعلق بمسؤولية الجهة المتعاملة عن الإجراءات التصحيحية في النماذج القانونية. • وضع إرشادات ملائمة تحدد متى يمكن أن يكون كل حكم ذا صلة (أي مجموعة فرعية من ظروف المشروع) وكيف (إذا لزم الأمر) يمكن تصميمه حسب الحاجة. • وضع منهجية للتقدم بطلبات لاختيار المشروعات (والاندماج في العمليات ذات الصلة).
التسهيل والمساندة	وضع منهجية اتخاذ القرارات وإرشادات العمليات بشأن تقييم وتنفيذ أفضل السبل لتسهيل ومساندة الإجراءات التصحيحية.
مسائل عامة	• إعداد أنظمة التتبع، بما في ذلك المقاييس الرئيسية لتتبع جميع "المخرجات" و"النواتج" أدناه، ومنهجيات لمساندة إعادة تحديث الأدوات الرئيسية حسب الاقتضاء. • وضع إجراءات للتنفيذ التجريبي.

تنفيذ النهج في الفترة التجريبية	
عرض عام	خلال الفترة التجريبية، ستقوم المؤسسة/الوكالة بتنفيذ هذا النهج، بما في ذلك جميع التحسينات المقترحة. وطوال الفترة التجريبية، سيقوم فريق أساسي متفرغ بتتبع تنفيذ التحسينات المقترحة في قاعدة بيانات مركزية. القضايا الرئيسية التي يتعين تتبعها: المقاييس الرئيسية لجميع "المخرجات" و "النواتج"؛ المخاطر المتحققة/تدابير التخفيف المقابلة لها؛ الموارد الإضافية المستخدمة؛ الاحتياجات من القدرات، والدروس المستفادة الأخرى؛ والتنقيحات المقترحة الممكنة. وستشارك المؤسسة/الوكالة في تنفيذ النهج المقترح مع مكتب المحقق/المستشار طوال الفترة التجريبية.
الإطار الزمني	يناير/كانون الثاني 2024 –ديسمبر/كانون الأول 2027

أنشطة الفترة التجريبية	الأهداف	المُخرجات	النواتج
أولا– الاستعداد للأعمال التصحيحية			
أ. عمليات التقييم			زيادة/تحسين وعي الجهات المتعاملة بشأن توقعات المؤسسة/الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية والاستعداد لتقديم إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر تحسين الاستفادة من تأثير المؤسسة/الوكالة للتصرف عند الاقتضاء في إطار منظومة الإجراءات التصحيحية
تنفيذ التقييمات واستخلاص الدروس المستفادة وتكرارها بمرور الوقت.	تدعيم استعداد الجهات المتعاملة لتقديم إجراءات تصحيحية عند الحاجة زيادة تأثير المؤسسة/الوكالة لمعالجة الآثار البيئية–الاجتماعية السلبية	التقييمات المنفذة في المشروعات	
ب. أحكام تعاقدية			
التنفيذ في جميع المشروعات (التي تنطبق عليها)، واستخلاص الدروس المستفادة وتكرارها بمرور الوقت.	استخدام الأحكام التعاقدية المنقحة/الجديدة لزيادة استعداد الجهات المتعاملة وتأثير المؤسسة/الوكالة عند الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية	الأحكام الواردة في نماذج العقود	
ثانياً. التسهيل والمساندة			
التنفيذ في جميع المشروعات ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في وثيقة مجلس النهج، واستخلاص الدروس المستفادة وتكرارها بمرور الوقت.	**التأثير–** زيادة فعالية الاستفادة من تأثير المؤسسة/الوكالة في معالجة الآثار البيئية–الاجتماعية السلبية **مساندة الأنشطة التمكينية من أجل:** الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهة المتعاملة أو الغير لمعالجة الآثار البيئية والبيئية السلبية	*التطبيق على أساس كل حالة على حدة* التأثير المستخدم مع الجهة المتعاملة، والأطراف الفاعلة الأخرى مثل المقرضين المشاركين/المستثمرين	عدد أقل من الآثار البيئية السلبية التي لم تخصص لها إجراءات تصحيحية

تنفيذ النهج في الفترة التجريبية			
		المشاركين، والحكومات، إلخ. تقديم المساعدة الفنية، وبناء القدرات، والخدمات الاستشارية، وتيسير الحوار، وغير ذلك من الخدمات المقدمة لدعم/تيسير الإجراءات التصحيحية	
ثانياً. إمكانية الوصول إلى إجراءات تصحيحية			
1. آليات التظلُّم على مستوى المشروع: متابعة الأنشطة في استعراض حافظة آلية معالجة المظالم بالمؤسسة والوكالة 2. تشجيع الجهات المتعاملة على إحاطة أصحاب المصلحة علما بجميع قنوات آلية التظلم، بما في ذلك مكتب المحقق/المستشار	• تعزيز فهم أداء الجهات المتعاملة وفاعلية التقييم المسبق والرصد الذي تقوم به مؤسسة التمويل الدولية لمشاركة أصحاب المصلحة المباشرة وآليات معالجة المظالم • زيادة معارف أصحاب المصلحة وإمكانية الوصول إلى جميع قنوات آلية التظلم، بما في ذلك مكتب المحقق/المستشار	• ستثري نتائج المراجعة برامج تدريب المتخصصين، ومبادرات بناء قدرات البلدان المتعاملة، وتطوير منتجات معرفية وبرامج للخدمات الاستشارية. • وسيتم تضمين الدروس المستفادة من أمثلة قضايا المكتب، التي تم إعدادها بالتشاور مع المكتب، لتعزيز المواد التدريبية.	• تحسين سبل الوصول إلى الإجراءات التصحيحية من خلال آليات معالجة المظالم على مستوى المشروع • تحسين المعرفة بجميع قنوات آلية التظلم، بما في ذلك مكتب المحقق/المس تشار
3. تعزيزات الاستجابة لمظالم أصحاب المصلحة لتسهيل الوصول إلى الإجراءات التصحيحية	تدعيم آلية الاستجابة للمظالم على المستوى المؤسسي، وتسهيل الوصول إلى الإجراءات التصحيحية	• إعداد توجيهات جديدة • زيادة قدرات وموارد الموظفين لتدعيم عملها. • إعداد أدوات إضافية للمشاركة على نحو استباقي مع أصحاب المصلحة	تحسين الاستجابة للشكاوى وحلها على المستوى المؤسسي

تنفيذ النهج في الفترة التجريبية			
التنفيذ في جميع المشروعات ذات الصلة، واستخلاص الدروس المستفادة وتكرارها بمرور الوقت.			
ثالثاً. الدروس المستفادة: الإبلاغ والتقييم			
تقييم الفترة التجريبية (استنادا إلى المقاييس الرئيسية التي سيتم وضعها في صيغتها النهائية في يونيو/حزيران 2023) من أجل استخلاص الدروس المستفادة.	تقييم مخرجات التنفيذ، وتحليل الاتجاهات واستخلاص النتائج بشأن الجوانب الرئيسية للنهج.	تقارير التقييم السنوية	مواصلة اطلاع اللجنة المعنية بفاعلية التنمية وتدعيم النهج.